وحكمة حوى على اساس الالوهية لعزه خليل القسوى

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من دل على ذاته بذاته • وبسط على صحفات الكائنات
ادلة وجوده وصفاته • احتفى من كمال ظهوره واحتجب وراء حجاب
نوره • نجانا عن نقائص الجهل والقصور • وهدانا من ظلمات الى
النور • ونصلى على نبيك الذى اثبت الواجب فى الرسالة • واقام
شواهد النبوة ودفع الضلالة والجهالة • محمد الهادى الى انوار احكام
الاسلام الناجى فى اثبات المرام • عن غياهب الشكوك والاوهام
وعلى عترته الذين هم براهين مسالك الصدق والصواب وقوانين
من اوتى الحكمة وفصل الخطاب • ما دامت النجوم والسموات
وتسلسلت سلسلة العلل والمعلولات اما بعد فهذه اشعة لامعة
وانوار ساطعة طالعة • من طالع رسالة اثبات الواجب المشتملة
على ادلة اشرف المطالب • لافضل المحققين واكمل المدققين •
واجل المتقدمين والمتأخرين جلال الملة والدين محمد الدوانى
بلغه الله سبحانه الى ما يستحقه من الامانى • اثرتها ونشرتها تذكرة للاصحاب
وتبصرة للطلاب • والله الموفق للصدق والصواب واليه المرجع
وحسن مآب قوله والاخر ليس كذلك قد اختار المدقق التفتازانى
فى شرح المقاصد والعقائد ان القسم الثانى ايضا مفتقر الى ابطال
التسلسل واورد عليه انه مبنى على عدم الفرق بين الاستلزام والافتقار
مع انه بين واجيب بان المراد من الافتقار الى ابطاله احتياج العلم
بوجود الواجب من ذلك الدليل الى اقامة دليل يستلزم بطلانه
فى نفس الامر ولو بواسطة ولا شك ان القسم الثانى من ادلة اثبات

ت الواجب يستلزم ابطال التسلسل قطعا وفى سوق كلامه هناك
اشعار بهذا التقرير كما لا يخفى على الناظر فيه وبهذا اندفع ما اورده
عليه من ان ثبوت الواجب بهذا القسم من الادلة يتم بمجرد
خروج العلة عن السلسلة واما ابطال التسلسل فبضم مقدمات اخر
فظهر ان اى الافتقار بالعكس وذلك لما عرفت ان المراد من ابطال
التسلسل اقامة دليل يستلزم فى نفس الامر بطلانه ولو كان الاستلزام
غير بين محتاجا الى وسائط ثم يراد ان المحقق ذكر افتقار القسم الثانى
الى ابطال التسلسل اعتراضا على القدم بعدم افتقاره اليه حيث
قال وقد يتوهم ان هذا دليل على وجود الصانع من غير افتقار الى ابطال
التسلسل وليس كذلك بل هو اشارة الى احد ادلة بطلان التسلسل
ومن الجائز ان يكون مراد ذلك المتوهم منه نفى الافتقار الى ابطال التسلسل
معناه المتبادر الذى لا ينافيه اثبات الافتقار اليه بمعنى اخر اراده
المحقق فلا يتم ذلك التوجيه اللهم الا ان يقال اعتراضه مبنى على انه
وجد فى كلام ذلك المتوهم تصريحا بانه اراد نفى الافتقار مطلقا او بالمعنى
الذى اثبته المحقق واعلم ان لبعض القاصرين فى حواشى هذه الرسالة
كلمات عجيبة غريبة يتعجب منها الخاصة والعامة منها ما ذكره ههنا
انه يمكن التوفيق بين الكلامين بان المراد من الافتقار الى ابطال التسلسل
اى بطلان الاستدلال على اثبات الواجب مفتقر الى ابطال التسلسل
لان هذا المطلوب لا يحصل الا فى ضمن واحد من الاستدلالات ايرادها
ابطال التسلسل والمراد من عدم الافتقار اليه معناه المتبادر وهذا
كما ترى فى غاية السخافة على ما لا يخفى قوله وجه لما ذكره ويمكن دفعه
بان ما ذكره فى ابطال التسلسل حاصله ان الواجب الذى هو علة مجموع
السلسلة لا بد ان يكون علة لبعض منها وذلك البعض طرف السلسلة
والا لزم كون الواجب معلولا او دخول ما فرض خارجا فينقطع السلسلة
قطعا ومن البين انه جار فى ابطال الدور بان يقال الواجب الذى هو

علة لا الجملة المشتملة على الدور لان يكون علة لبعض منها فيقطع التوقف
عنده فلا دور مع انه يمكن توجيه العبارة بان المراد بالانتقال من اثبات
الواجب الى ابطال التسلسل والدور الانتقال منه الى ابطال احدهما
على ان يكون الواو الواصلة بمعنى او الفاصلة بناء على انه لما كان المعتبر
في القسم الاول التوقف على باطل الكل واحد من الدور والتسلسل جاز
ان يكون المعتبر في القسم الثاني عدم التوقف على ابطال كل واحد منهما بمعنى
رفع ايجاب الكلي دون السلب ما هو المتبادر من قوله ليس كذلك فيكفي
ان يكون الانتقال منه الى ابطال احد الامرين وهو التسلسل كما يرد عليك
وتوجيه العبارة بان قوله كما سيرد عليك متعلق بالدلالة على اثبات الواجب
اولا لا بالانتقال الى ابطال التسلسل والدور او متعلق بالانتقال الى ابطالهما
بمعنى التشبيه دون التمثيل اي الانتقال الى ابطالهما مشابه بما يرد عليك
كما ذكره بعيد جدا نعم لو جعل الكاف بمعنى التشبيه متعلقا بالانتقال
الى بطلان الدور فقط على ما اشير اليه تاخير الدور عن التسلسل ههنا
وفي تقديمه سابقا والاحتمالين بعيد ايضا قوله لا جرم رتبنا الرسالة لو قيل
فيه بان الاولى ان يقول على مقصدين وخاتمة لانها ايضا من اجزاء
الرسالة لكن سابق كلامه لا يتمه ولا يقتضيه اي فكان الاولى ان يذكر
فيما سبق ايضا وجه ترتيب الرسالة على الخاتمة فلا يرد ما قال بعض القاصرين
من انه لا يناسب ان يقول على مقصدين وخاتمة لان ما ذكره سابقا
لا يقتضي ترتيب الرسالة على الخاتمة نعم يمكن دفع المناقشة بان يجوز
ان يكون الخاتمة جزء من المقصد الثاني كالتذييل من المقصد الاول
وتفهمها وان كان عاما عائدا الى المقصدين جميعا الا انها خصت بالثاني
ليكون في مقابلة تذييل المقصد الاول ويحصل التعادل بين المقصدين
في الطول والقصر ليكون الاول ابسط من الثاني حد ذاته كما سيصرح به
المص رح مع انه المقصود الاصلي في الرسالة هو المقصدان فحسب و
الخاتمة انما ذكرت لتتميم مباحثها وذكر غير المتعلق بالذات في المعنون

المعنون ستراه جدا قوله رأيناه ان نقدمه الخ هذا من الرؤية البصرية او القلبية
والاول اظهر لفظا والثاني معنى وجعل من رأي كما توهمه بعض القاصرين بما
رأى غير مستقيم بحسب المعنى كما ترى قوله الطريق الاول قالوا اي قالوا في
تقريره وانما ادرج ههنا لفظة قالوا في سائر الطرق لانه يتوهم من قوله
وعلى هذا اندفع عنه عدة ما اورد عليه انه هذا التقرير من مخترعاته وليس
مثل هذا التوهم في الطرق الابية فلذا صرح بنقل هذا التقرير عن القدماء
دون سائر الطرق وربما يفسر قوله قالوا بانهم قالوا وهو ليس على ما ينبغي
لا لما يتوهم من ان معنى انهم قالوا المقول المصدري والطريق معقول القول
لجواز ان يكون القول بمعنى المقول بقرينة حمله على الطريق بل لان حذف
ان مع اسمه غير مأنوس في كلامهم فتدبر قوله كالمركبات المراد بالمركب
ما يقابل البسيط وبالمركب الموجودة ولا شك انها اظهر وجودا او
امكانا من البسائط فلذا خصوها بالذكر ولبعض القاصرين ههنا كلمات
شتى لا يليق ذكرها قوله فان رجع الخ لا يخفى انه لا بد من هذا التفصيل
حتى يتيسر الانتقال من اثبات الواجب الى ابطال الدور على ما هو
مقصودهم في هذه الطريق كما صرح به المص فالقول بانه لا حاجة الى هذا
التفصيل للتوهم لمدخلية ابطال الدور والتسلسل في هذا الدليل بل يكفي
الترديد في مجموع العلة والمعلول سواء كان متناهيا او غير متناه كما توهم
بعض القاصرين ليس بشيء واما ما يمكن ان يقال لو لم يوجد الواجب لذاته
لكان الموجود منحصرا في الممكن ونقول مجموع ذلك الممكن سواء كان
واحدا او متعددا متناهيا او غير متناه مرتبا او غير مرتب ممكن موجود
لا بد له من علة الى اخر الدليل الى ثبوت الواجب لا يؤدي الى ابطال
الدور او التسلسل وايضا يمكن ان يقال لا حاجة الى ذكر الدور بل
يكفي ان يقال على تقدير عدم استناد الممكنات الى الواجب يلزم التسلسل
قطعا ضرورة ان كل مجموع من الممكنات لا بد له من علة ممكنة على ذلك
التقدير فيحصل مجموع اخر وينقل الكلام اليه فيلزم التسلسل والمجموعات

وان كان ذلك التسلسل متسلسلا من جانب المعلول واما بعد اثبات
الواجب لابطال التسلسل انما يدل على بطلان التسلسل من جانب العلة
لكن لما كان مقصودهم ههنا الانتقال من اثبات الواجب الى ابطال
الدور والتسلسل معا على ما اشرنا اليه لم يلتفتوا الى ذلك التقدير ايضا
قوله اذ كل ممكن فله علة لاخفاء في انه لابد من ملاحظة الوجود للممكن
والعلة في الخارج في نظم الدليل اما في ضمن هذه المقدمة او على حدة والا
لم يثبت ما هو المدعى من وجود الواجب اولا ولا ابطال التسلسل ثانيا
كما هو الملزوم في هذه الطريق وبداهة لزوم ذلك لا تغني عن ملاحظة
كما توهمه بعض القاصرين وانما كانت تغني عن التصريح به لفظا ولذا
لم يصرح به واعتباره في هذه المقدمة قيدا للممكن والعلة ليتبادر منها
اولى من اعتباره على حدة كما لا يخفى وكذا لابد من ملاحظة مغايرة العلة
بالذات للممكن على احد الوجهين حتى يظهر لزوم الدور والتس وبداهتهما
لا تغني عن ملاحظتهما واعتبارها قيدا للعلة اولى مع ان بداهتهما في حيز
المنع وان ادعوها في غير باب التعريفات واني اكتفي بلزوم احد الامرين
ولم يتعرض لتقدم الشيء على نفسه واما بناء على ظهور ربط تقدم الشيء
على نفسه بالنسبة الى ابطال الدور والتسلسل واما لكونه مندرجا في الدور
على ما صرح به المص رح في بعض تعليقاته وان كان مخالفا للاصطلاح المشهور
ويأبى عنه ههنا بحسب الظاهر انهم احتاجوا في بناء هذا الدليل الى دعوى
استحالة تقدم الشيء على نفسه مع انه مما لا يتوقف على ابطال الدور والتس
كما سبق فليتأمل واعلم ان الحكم بان كل ممكن موجود لابد له من علة موجودة
مغايرة له يقيني على رأي الحكماء من ان علة الحاجة الى المؤثر هو الامكان
وحده والمؤثر في الموجود مطلقا سواء كان لنفسه او لغيره لابد ان يكون
موجودا بداهة ويمكن منع كل ذلك بناء على مذهب المتكلمين
من ان علة الحاجة الحدوث فقط او بمداخلة الامكان والمؤثر في وجود نفسه
لا يجب ان يكون موجودا بل يمتنع فيجوز على هذا ان لا يحتاج بعض الممكن

الممكن الى علة ولو سلم فيجوز ان يترجح وجوده لذاته بشرط عدمي او بالاولوية
الذاتية او للماهية امر اخر من حيث هي من غير مداخلة وجودها فيه
لانه اذا جاز ان لا يكون مفيد الوجود لنفسه موجودا فلم لا يجوز
ان لا يكون مفيد الوجود لغيره ايضا موجودا فلابد لنفي ذلك من
دليل وسيجيء تحقيق هذا المقام في الخاتمة واما ما قيل من ان الماهية
من حيث هي امر اعتباري غير موجود في نفس الامر ضرورة ان الموجود
في نفس الامر لابد ان يكون موجودا في نفس الامر فليس بشيء لان الماهية
من حيث هي موجودة في نفس الامر في ضمن الماهية الموجودة في الخارج
والمعدوم فيه من حيث انها موجودة فيه ومعدومة فيه كما لا يخفى
على من له ادنى مسكة فافهم ذلك ولا تكن من القاصرين قوله وح
ايه نقل عنه حاشية حاصلها ان الترديد المذكور وسائر المقدمات
الآتية جارية في الدور والتس معا لا اختصاص لها بالتسلسل كما
هو المتبادر من كلامهم وكذا اكثر الايرادات كالايراد الاقوى
بانه يجوز ان الفاعل المستقل للمجموع ما قبل المعلول الاخير لجواز
ان يكون علة المجموع المشتمل على الدور ذلك المجموع المستثنى منه
واحد وح يكون علل مستقلة متداخلة كما في صورة التس وان كان
بعض الايرادات مختصا بالتس كالايراد الاول وفيه انه لا حاجة
الى اجرائها في المقدمات في الدور لجواز ان يكون الكلام ههنا مبنيا
على ابطال الدور ولا ينافيه القول بعدم توقف هذا الدليل على
ابطال الدور والتس كما اشرنا اليه الا ان يقال غرضه التنبيه على
انه يمكن اجراء ما ذكر على تقدير الدور والتس وان لم يحتج اليه لا يقال
كيف يجري تلك المقدمات في الدور ومن جملتها ان الخارج في
جميع الممكنات هو الواجب وهي غير جارية في الدور قطعا واورد
على ما ذكره في بيان جريان مثل الايراد الاقوى في الدور بانه لا يجري
ذلك الاحتمال في الدور والا لزم الترجيح بلا مرجح لكون كل من اجزائه

علة لما عداه منها وايضا يكون في علل مستقلة متداخلة بخلافه على تقدير
التسلسل ويمكن دفع الاول بان لزوم الترجيح من غير مرجح ممنوع
واشتراك الاحاد في العلية والمعلولية لا يستلزم ذلك واما ما توهم
في دفعه من ان المراد ان العلة المجموع المشتمل على الدور ولكل مجموع
مستثنى منه واحد فيلزم الترجيح بلا مرجح ولا يلزم على هذا التقدير تعلق
العلل المستقلة على معلول واحد هو المجموع الغير المستثنى منه شيء لان
معلوليته انما هي باعتبار اجزائه فهي بالحقيقة معلولات متعددة
ففساده ظ لان المجموع غير كل جزء منه وله امكان ووجود غير امكان كل جزء
منه ووجوده حقيقة وكل ممكن حقيقي لا بد له من علة حقيقية له ضرورة
ان علة الحاجة الى العلة هو الامكان على ما تقرر عندهم اما ما توهم في
دفع الثاني من ان المراد باستثناء الواحد من ذلك المجموع استثناؤه
منه من حيث المعلولية فقط فهو داخل فيه من حيث العلية فيكون
مستقلة وخروج بعض احاده من حيث المعلولية لا تقدح في استقلال
المجموع من حيث العلية فهو ايضا ظ الفساد لكونه مبنيا على الغفلة
عن وجوب المغايرة بالذات بين العلة في باب غير التعريفات
وادعوا البداهة فيه وهذه الادلة مبنية على ذلك لما يجيء تحقيقه قوله
ضرورة ان ما يوجد جميع اجزائه ربما يمنع هذه المقدمة مستندا بجواز ان
يكون العينية جميع اجزاء الشيء له مشروطة بامر خارج غير لازم لها كما
ان المعلومات الثلثة او الاربعة التي هي اجزاء للقضية على اختلاف
الى مشروطة في كونها عين القضية بتعلق الايقاع او الانتزاع بالجزء
الاخير منها ولذا لا تحقق تلك الاجزاء في صورة الشك ولا تحقق القضية
فيها ويمكن دفعه بان بديهة العقل حاكمة بان اجزاء الشيء عينه دائما
بل ضرورة فالعينية لا يمكن ان يكون مشروطة الا بالذات او لازمها
وعلى هذا تم الكلام في هذا المقام بلا شبهة واما حدوث القضية واجزائها
لتوجهه ان الجزء الاخير منها هو الوقوع او اللاوقوع المقيد بتعلق الايقاع

الايقاع او الانتزاع به فيكون التقييد بهذا التعلق جزء منها ايضا
وانما لم يعد واحدا التقييد جزء على حدة بل حصر واجزاؤها في ثلثة
واربعة لكونه فرعا للوقوع او اللاوقوع في التعبير باللفظ في
بمنزلة جزء واحد كما انهم ربما عدوا الاجزاء الاربعة ثلثة واعتبروا
النسبة الحكمية مع الوقوع او اللاوقوع جزء واحدا لكونهما معبرين
في القضية بعبارة واحدة ولبعض الفاضلين ههنا كلمات واهية
غير قابلة للنقل فانظر ما ترى قوله ولا شك انه ممكن الى يمكن ان يجاب
ههنا على قياس انه ان كان واجبا ثبت وان كان ممكنا فلا بد له
من علة موجودة الخ وقد نقل عنه في الحاشية اورد عليه ان كون
كل مركب ممكنا مستلزم لكون المركبات الممتنعة كالمركب من النقيضين
ممكنا واجيب عنه بتخصيص المركب تارة بالموجود واخرى بالمفتقر
الى الاجزاء مع منع افتقار تلك المركبات في الوجود الى الاجزاء بناء
على جواز استلزام المحال محالا ونوقش فيه بانه ان كان مدار السؤال على
اعتبار القول بامكان كل مركب في الدليل المذكور فهو غير متجه لعدم
احتياج ذلك الدليل على اعتباره فيه قطعا فيكون السؤال مبنيا على
اعتبار مقدمة في الدليل لم يذكر في اللفظ ولم يحتج اليها المعنى وان كان
مداره على ان الدليل المذكور يستلزم كون كل مركب ممكنا بجريانه فيه
فالجواب المذكور ليس على ما ينبغي اولا وجه في تخصيص المركب
باحد الوجهين بل يجب تخصيص المحتاج ويمكن توجيه ذلك بان
السؤال مبني على استلزام الدليل المذكور لامكان كل مركب فيكون
نقضا يصح جوابه بالمنع بلا ريبة والمراد بتخصيص المركب في الجواب
تخصيصها بصدق عليه وهو المحتاج ثانيا في اللفظ لظهور المعنى
نعم يتوجه على التخصيص الثاني انه لا حاجة اليه لجواز منع الاحتياج
مطلقا في المركبات الممتنعة بالسند المذكور بعينه ثم اورد على هذا
التخصيص انها ليس على ما ينبغي اما الاول فلانه لا فرق بين الموجود

والمعدوم في ان احتياج كل منهما الى الغير يقتضي امكانه على ما يستفاد
من التقسيم المعتبر عندهم فالتخصيص بالموجود لا يندفع النقض عن خلاصة
الدليل واما الثاني فلان كل مركب محتاج في وجوده الى اجزائه
وان كان للممتنع الوجود في نفس الامر كما يشهد بداهة العقل
بمجرد ملاحظة الكل والجزء ونسبة الاحتياج بينهما على ما لا يخفى فالقول
بجواز استلزام المحال المحال ليس كليا لعدم جريانه في مثل قولنا كلما كان
زيد حمارا كان ناهقا على ما تقرر فالتخصيص بالافتقار الى الاجزاء
لا يندفع النقض عن خصوص الدليل ايضا فالاولى ان يجاب بمنع
التخلف لان المدعى هو الامكان الذاتي ومن الجائز ان يكون
المركبات الممتنعة ممكنا ذاتيه ممتنعا في نفس الامر ويمكن توجيه
تخصيص الاول بان الفرق بين الموجود والمعدوم الزاهر على
السائل لان سؤاله مبني على امكان المركبات الممتنعة فنفي الفرق
نقض المجيب بل يصير السائل وهو الجواب الذي ذكره بقوله والاولى
ان يقال الى الان الفرق جواب الزامي فنفي الفرق جواب تحقيقي
والتحقيق احق بالذكر من الزامي والاحسن الجمع بينهما وكان في قوله
والاولى اشارة الى هذا السؤال اما على النقض بالمركبات الممتنعة
الوجود مطلقا كالمركبات من شريك البارى وغيره او الممتنعة
الوجود في الخارج فقط كالمركب من الانسانية والافرسية واما
التمثيل بالمركب من الضدين كالسواد والبياض ممكن موجود بامكان
جزئيه ووجودهما وان كان اجتماعهما ممتنعا والمراد بامكان المحتاج
امكان ذاته سواء كان ممتنع الاجزاء او لا كما سيجيء تحقيقه ويمكن
دفع النقض بالمركبات الممتنعة الوجود مطلقا بوجه اخر وهو
منع جريان الدليل فيها من غير تخصيص بناء على ان الصغرى موجبة
ولا يجب صدق الايجاب فيما يمتنع وجوده مطلقا بل هذا هو الجواب
التحقيقي عن النقض بتلك المركبات واما الجواب بمنع التخلف عن

عن النقض بها فالزامي كالجواب بالتخصيص بالوجود وان كان منع
التخلف جوابا تحقيقيا عن النقض بالمركبات الممتنعة الوجود مطلقا
اذ لا يثبت لها في نفس الامر صفة الامكان ولا غيرها من الصفات
لافتقار ثبوت شيء لشيء في نفس الامر بثبوت المثبت له فيها كما
توهمه بعض القاصرين لما عرفت ان هذا الجواب يتم الزاما
من النقض المذكور لكونه مبنيا على الاحتياج لتلك المركبات مع ان
الامكان سلبي وصدق الموجبة السالبة المحمول لا تقتضي وجود الموضوع
اصلا عند المتأخرين واما ما توهمه من ان امكان المركب من شريك البارى
تعالى مخالف لما حكم به العقلاء وكيف يقول عاقل بان شريكا واحدا
للبارى ممتنع بالذات وشريكين او شركاء له ممكن بالذات
فمجرد استبعاد لا يسمع ولا يغني من جوع لجواز الفرق بناء على التركيب
وعدمه كما في واجب الواحد وواجبين وتسامح لما فصلنا انه لا يصح
توجيه الجواب الاول وهو التخصيص بالموجود بانه لدفع النقض
بالمركبات الممتنعة الوجود مطلقا وذلك لان دفع النقض بتلك
المركبات فقط غير حاسم لمادة الشبهة مع انه حاجة في دفع النقض
بها الى التخصيص فتدبر ولا تكن من القاصرين قوله والمحتاج خصوصا
الى الممكن اي المحتاج في الوجود الى الغير مطلقا ممكن بشرط ان لا يستند
ذلك الغير الى ذاته مع قطع النظر عن الوجود لئلا يرد المنع بان الاحتياج
في الوجود الى ما يستند الى الذات لا ينافي الوجوب الذاتي على ما هو
رأي المتكلمين في الواجب من انه محتاج في وجوده الى وجوب
المستند الى ذاته من حيث هي هي لما تقرر ان الشيء ما لم يجب لذاته او
لغيره لم يوجد والمراد بخصوص الامكان بالمحتاج الى الممكن بالنسبة
الى المحتاج الى الواجب خصوصيته باعتبار ان امكانه اظهر من امكانه
وهو ظاهر جدا لا باعتبار ان امكانه اولى او ازيد كما يتوهم لكونه خلاف
المنع واعلم ان هذا البرهان كما يجري للممكنات المتعاقبة اذ لا بد

لمجموع الممكنات مطلقا من علة سواء كانت عين علل الاجزاء
او غيرها فلا يلزم مبنيا على ان علة الحدوث علة البقاء حتى يلزم
الاجتماع كما قيل مع ان ثبوت الاجتماع ايضا لا يتوقف على هذا
المذهب بل يكفيه القول بان علة الحاجة الى العلة هي الامكان واما
البرهان على هذا القول ظ مع قطع النظر عن اجتماع الممكنات على ما
لا يخفى **قوله** او امر خارج عنه الظاهر ان الممكنات المأخوذة في الجملة
الموقوفة ممكنات صرفة لان حصولها على تقدير عدم الاستناد الى الواجب
والاستناد اعم من ان يكون بالفاعلية او الجزئية لثبوت المط على تقدير
كل منهما بالسوية مع انه لو لم يجعل اجزاء الجملة الموقوفة ممكنات صرفة
لم يتم الكلام في ابطال كون علة مجموعها جزءها كما سيصرح به المص في
لا بد ان يؤخذ الخارج اعم من الخارج الصرف والمركب من الخارج والداخل
لئلا يختل الحصر ولا يجوز تخصيص الخارج بالخارج الصرف بناء على تخصيص
الاستناد بالفاعلية كما توهم واعترض بعضهم ههنا بانهم جوزوا حصول
جميع العلوم النظرية بطريق التسلسل من غير انتهاء الى علم بديهي على تقدير
قدم النفس الناطقة من غير احتياج الى ما يوجد مجموعها ولم يجوزوا حصول
المركبات المترتبة بطريق التسلسل من غير احتياج الى ما يوجد المجموع مع عدم
ظهور الفرق بين الجمعين ويمكن الفرق بينهما بان المغايرة الاعتبارية
كافية بين العلة والمعلول في باب الاكتساب لازم في المجموع الثاني
بناء على ان علة الحاجة هي الامكان وعلة الحدوث علة البقاء بخلاف
العلوم النظرية في المجموع الاول لكونها في حكم المعدات على تقدير كون
البرهان مبنيا على اجتماع الاجزاء على توهم مع ان عدم تعرضهم لابطال
نظرية الكل على تقادير التسلسل لا يستلزم تجويزهم ذلك لجواز ان يكون
عدم تعرضهم له اكتفاء بلزوم حصول المط بطريق واحد مع جواز حصوله
بطريق آخر لعدم الاهتمام لشأنه بخلاف ما نحن فيه يلزم على المطالب
فلا اهتمام بشأنه لتوضيح التحصيل بطريق متعددة ومما يتعجب منه ما اورد

ما اورد في الشرح الجديد للتجريد انا لا نسلم لا افتقار الجملة المفروضة الى علة
من غير علل الاجزاء وانما يلزم لو كان لها وجود مغاير لوجودات الاجزاء
وهو ممنوع ورده المص رح في حاشيته بان من العين المكشوف ان وجود
الكل غير وجود كل واحد من الاجزاء وان كان غير مجموع وجوداتها فلا بد له
من علة مغايرة لعلة كل واحد منها وان كان عين عللها فلا اشكال الا انا
او رد دوام ان علة المجموع ما قبل المعلول الاخير كما سيجيء في هذا الكتاب
ما يكتفى في هذا الباب **قوله** وامتناع تقدم الشيء على نفسه اورد عليه
انه اراد بالنفس النفس بالذات فلا نسلم تقدمه على نفسه بهذا المعنى كما بين
الحد التام والمحدود وان اراد النفس بالذات والاعتبار فلا نسلم ان الموجود
الخارج عن الممكنات المعلل نفسها بهذا المعنى واجيب عنه باختيار الشق
الاول بناء على ما ادعى بداهته من ان العلية والمعلولية باعتبار الوجود الخارجي
لا بد فيهما من المغايرة بالذات بخلاف العلية والمعلولية بحسب الوجود
الذهني كما في باب التعريفات وربما يتوهم بعض القاصرين انه
لا حاجة الى ذلك لان الكلام في علة المجموع مع جميع اعتبارات فلا يتصور
المغايرة الاعتبارية بينهما مع المغايرة بالاجمال والتفصيل غير متصور
ههنا لعدم اعتبار الهيئة والصورة واوضح لان المجموع وان كان ممكنا مع
جميع الاعتبارات والامكان علة الحاجة لكن لا يلزم ان يكون الحاجة الى
العلية ثابتة له بجميع الاعتبارات لان مصداق العلية حيثما تحقق تحقق
لا كيفما تحقق واما المغايرة الاعتبارية في المغايرة بالاجمال و
التفصيل وحصرها فيما اعتبر فيه الهيئة ففيهما ما لا يخفى **قوله** فلا يلزم ما فرض
علة المجموع وحده الخ فيه ان النفي ان كان راجعا الى قيد الوحدة كان
الظاهر ان يتعلق الاضراب بها وح الظ في العبارة ان يقول فلا يكون
ما فرض وحده علة للمجموع وحده علة له مع غيره علة له وان كان راجعا
الى قيد المجموع كان الظ تعلق الاضراب به وح الظ في العبارة ان يقول
فلا يلزم ما فرض علة للمجموع علة له بل لبعضه فقط بحذف الوحدة حتى

يكون لعوامل فاؤها تاكيد الموضوع سواء رجع النفي اليه اولا ام اخر فتدبر
قوله علة لنفسه ولعلله ولا يخفى ان يكون الشيء علة لعلله لازم على
تقدير الشق الاول ايضا بناء على ان علة الكل يجب ان يكون علة لجزء منه
واعترض عليه المص بانه بنافي ما تقرر من ان هذا الطريق لا يتوقف
على دعوى بطلان الدور واجاب عنه بان يكفي في بطلان هذا الشق
مجرد قوله علة لنفسه واما قوله ولعلله وقع تبرعا لا يتوقف المط عليه
ولما وقع كذلك في كلام المتأخرين وبحث في هذا الموضع بصدد تقرير
كلامهم لم يسقطه مماشاة معهم فتأمل ولو نوقش بان هذا الاعتذار على ليس
ما ينبغي والاولى ترك قوله ولعلله لايهام ما هو مخل بالمقصود فالقول
بعدم اسقاطه مماشاة معهم مما لا وجه له كيف وهو بصدد تقرير الدليل
على وجه يندفع عنه عدة ما يورد عليه وفيه ان المناقشة انما يتوجه
الى اعتذار المتأخرين بالتبرع لا الى اعتذار المص ره بمماشاة اذ الغرض
في تقرير الدليل على وجه يندفع الايرادات انما وقع من المتأخرين
لا من المص ره وكان قوله فتأمل اشارة الى ضعف اعتذار المتأخرين
ويمكن ان يجاب عن اصل الاعتراض بوجوه اخر منها ان ما تقرر هو
عدم توقف هذا الطريق على بطلان الدور والتسلسل معا فلا ينافي فيه
توقفه على احدهما على ما مرت الاشارة اليه غير مرة ومنها انه يمكن
ان لا يكون ذكر كون الجزء علة لعلله لكونه دورا بل لاستلزامه توارد العلتين
المستقلتين على معلول واحد بل توارد العلل المستقلة على معلول
واحد بعدد اجزاء السلسلة او لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين او
بمراتب معا بعدد اجزاء السلسلة وهذا مح مع قطع النظر عن استحالة تقدم
الشيء على نفسه مطلقا ومنها انه يجوز ان يميل لزوم كون الجزء علة لنفسه
ولعلله دليلا واحدا لا دليلين وحاصله انه يلزم تقدم الشيء على نفسه
بمرتبة وبمراتب معا او كون الشيء علة قريبة وبعيدة لنفسه معا
او كون الشيء علة مستقلة وغير مستقلة لنفسه معا ولا يخفى ان كل واحد منهما

من هذه اللوازم المركبة مح مع قطع النظر عن استحالة اجزائها منفردة فتفطن
قوله واذا بطل القسمان الى يمكن ان يقال الثالث ايضا باطل لان
لان علة الكل لا بد ان يكون علة لكل جزء منه ولو فرض لكل جزء علة داخلة
في السلسلة فيلزم توارد العلتين المستقلتين على كل جزء وهو مح فعدم
ثبوت الواجب بط قطعا ويمكن اختصاص الدليل بان يقال كل واحد
من الشقوق الثلثة مح لاستلزامه توارد العلتين المستقلتين على معلول
واحد لان علة الكل مطلقا سواء كان نفسه او جزؤه او خارجا عنه يجب
ان يكون علة لكل جزء منه فيلزم توارد المذكور في كل جزء فيكون عدم
ثبوت الواجب محالا الا ان هذين التقريبين لا يناسبان هذا
الطريق قوله والموجود الخارج عن جميع الممكنات الى اورد عليه
انه ان اراد جميع الممكنات المأخوذة في السلسلة المذكورة كما هو المتبادر
من سياق الكلام فلا نم ان الموجود الخارج عنها واجب لذاته وان اراد
جميع الممكنات بحيث لا يشذ عنها ممكن فلا يكون بين اجزائها ترتب
حتى يلزم تحصل السلسلة اخرى وهكذا الى ان ينتقل الكلام الى مجموع الممكنات
التي يجري الكلام بالاخرة سواء كانت سلسلة واحدة او سلاسل متناهية
او غير متناهية والموجود الخارج عنها واجب لذاته قطعا وفيه نظر
لجواز ان لا يكون ذلك المجموع ايضا جامعا لجميع الممكنات بل يكون من
الممكنات الموجودة ما هو خارج عنها والحق في الجواب ان يقال المراد
ان الموجود الخارج عن جميع الممكنات المترتبة التي هو علة لها واجب
لذاته وذلك لانه لا شك ان السلسلة الموجودة اولا يستلزم وجود
مجموع ممكنات مترتبة لا يشذ عنها ممكن علة اصلا سواء كان نفس تلك
السلسلة او هي مع ممكن اخر مترتب او ممكنات اخر مترتبة متناهية او
غير متناهية والموجود الخارج عن مجموع تلك الممكنات الذي هو
علة لها لا بد ان يكون واجبا لذاته قطعا والا لكان ممكنا مترتبا داخلا
فيها ضرورة ان علة الكل علة لبعض اجزائها فيلزم ان يكون بينها ذلك

ذلك الممكن وبعض اجزائها ترتب وقد فرض خارجا عنها بهف فاندفع
بحذافيره بقي ههنا بحث اخر وهو انه لا يخفى عليك انه لا بد ان يكون اجزاء
السلسلة المفروضة ممكنات صرفة على ما عرفت سابقا فالاولى
ان يقال الموجود الخارج عن جميع الممكنات واجب لذاته او مستلزم له
ليتناول المركب من الواجب والممكن ايضا مع انه لو قال كذلك لكان
اظهر في دفع الاشكال الاول كما لا يخفى **قوله** وهو المطلوب اعترض
بعض المحققين على هذه المقدمة في تقرير دليل اخر بطريق قياس الخلف
بان ثبوت الواجب على تقدير انحصار الموجودات في الممكن ويلزم
ثبوت هذا الانحصار عدمه فيلزم مما لا يبطل نقيض المطلوب
فيثبت حقيقة واجاب بان الخلف اللازم منه يلزم عين المطلوب
كما فيما نحن فيه ولذلك يقال هذا خلف ومع ذلك هو مطلوبنا ولا يخفى
ان ذلك السؤال لا يتوجه الى تقرير هذا الدليل لانه ليس بطريق قياس الخلف
بل بطريق القياس الاستثنائي الاتصالي وحاصله انه لو كان ممكن موجودا
لكان الواجب موجودا لكنه موجود فالواجب موجود واما وضع
المقدم فقط واما الشرطية فلانه لو كان ممكن موجودا لكان مستندا الى
الواجب ابتداء او بواسطة او لزم الدور او التسلسل وعلى جميع التقادير
يلزم وجود الواجب اما على الاولين فظ واما على الاخيرين فبالدليل
المذكور مع انه يمكن توجيه العبارة بان المراد من المطلوب المطلوب
الذي فرض نقيضه فيرجع الى القول بانه خلاف الفرض **قوله** ان المجموع
يشعر بالتناهي الخ هذا الايراد في الحقيقة مناقشة لطيفة حاصلها ان
المجموع في تقرير هذا الدليل ليس على ما ينبغي اذ المتبادر منه هو المركب
من اجزاء متناهية وفي اثبات التناهي به يلزم مصادرة على المطلوب
وحاصل الجواب انه انما يتبادر منه التناهي اذا لم يدل الا ان المراد منه
مطلق المركب من الاحاد باسرها سواء كانت متناهية او غير متناهية
وقد صرح به ههنا ويمكن دفع المناقشة بمنع تبادر التناهي مطلقا

مطلقا لشيوع اطلاقه على ما لا يتناهى كالجميع والكل وغيرهما مما هو بمعناه
بمنع لزوم المصادرة اذ غاية ما في الباب ان لفظ المجموع يستلزم تصور
التناهي لا التصديق به ولو سلم وانما يلزم المصادرة لو توقف الدليل
على ذلك التصديق وهو ممنوع واما قيل لو سلم تبادر التناهي اجمالا فلا نعقوبه
منه كقولك كل انسان حيوان نعم للجنس **قوله** فاثبات الواجب بما
يشعر بالتناهي يكون مصادرة والظاهر ان يعكس فاثبات التناهي به يكون
مصادرة وتاويله ان اثبات الواجب به لابطال التسلسل كما هو المعتبر
في هذا الطريق يكون مصادرة **قوله** قوله ان اريد بالمجموع الخ المتبادر
من المجموع هو الكل المجموعي وربما يستعمل بمعنى الكل الافرادي كالجميع ولو
مجازا فلا قبح في هذا الترديد كما توهم **قوله** بلا ملاحظة الهيئة الخ لا يخفى
ان عدم ملاحظة الهيئة في المجموع لا يكفي في كونه موجودا بل لا بد من عدم
تحققها فيه وليس تحققها منحصرا في ملاحظتها كما توهمه بعض القاصرين
ضرورة انها يتحقق في نفس الامر بدون ملاحظتها كما في كلية الانسان فلو كان
في الموضعين بدون الهيئة الاجتماعية لكان اولى **قوله** والاول ان كان
الخ نوقش فيه بانه غير منحصر في هذين القسمين لجواز ان يكون بعض
الاحاد ملحوظا ~~بملاحظة تفصيلية~~ بملاحظات تفصيلية والباقي
ملحوظا بملاحظة اجمالية او ملاحظات اجمالية وفي تلك الاحاد ليس
ملحوظة بملاحظات متعلق بحسب عدة الاحاد ولا ملحوظة بملاحظة
واحدة دفعة بل بعضها كذا وبعضها كذا فلا يندرج في شيء من القسمين
بحسب الحمل كما توهمه بعض القاصرين ولا يخفى ان مثل هذا ايرد على
تقسيم الاحاد الى ما لوحظت واحدا اي على سبيل البدل او الى ما لوحظت
دفعة اي على سبيل الاجتماع **قوله** ويمكن توجيه العبارة بانه ليس ههنا
تقسيم ولا حصر بل بيان الاحتمالات الظ المناسبة ولان المقسم مقيد
بالظهور والمناسبة وتلك الوسائط ليست من الاحتمالات الظ المناسبة
قوله ولا حاجة اورد عليه ان كلام المحقق الشريف في تقرير هذا البرهان

بملاحظة تفصيلية او صحح ~~المحرر~~

المتقدم (margin)

لما يقال (margin)

في كتبه الكلامية يدل على انه قائل بعدم الحاجة الى اعتبار الهيئة في
مجموع الممكنات وقد صرح في حاشية المطالع بان من الامور المعلومة
بالضرورة ان الاشياء المتعددة لا يصير امرا واحدا ما لم يعتبر معها هيئة
وحدانية هي جزء صوري للمركب فبين كلاميه تدافع وهو ظ الدفع
لان المذكور عدم توقف تحقق المجموع مطلقا على اعتبار الهيئة والمذكور
في حاشية المطالع توقف وحدته على اعتبار الهيئة ولا منافات بينهما
وان كان توقف الوحدة ايضا عليه في حيز المنع ولعل الوحدة مساوقة
الوجود فتوقف الوجود يستلزم توقف الوحدة ويلزم التدافع لانا
نقول لو سلم المساوقة بينهما فلا نسلم ان توقف احدهما على شئ
يستلزم توقف الاخر عليه وان كان ثبوت احدهما يستلزم ثبوت الاخر
مع ان المساوق للوجود المطلق مطلق الوحدة ولعل المراد بالوحدة
في حاشية المطالع هو الوحدة العرفية المعتبرة في العرف ظ فتامل قوله
اذ لو جب الخ نوقش فيه بانه ينافي الاعتراف بعلية العلة التامة
اذ العلية هي التقدم ولا يخفى ضعف هذه المناقشة اذ الطاهر انها
ابطال لما ذكر سواء اوردت عليه من حيث انه سند للمنع ههنا او
من حيث انه ربما يستدل به على عدم وجوب تقدم العلة التامة
على المعلول كما يشير اليه المص رح و ح لا يتم لجواز ان يلزم اطلاق العلة
عليها بمعنى اخر كالمركب من العلل لا بمعنى المتقدم ولو سلم انها بمعنى
المتقدم فهو اعم من ان يكون بتقدم على وحدة او بتقدمات الاجزاء
كما حققه المص رح في حاشية التجريد والكلام ههنا في تقدمها على حدة
ضرورة ان الممتنع تقدم المركب على نفسه بهذا التقديم لا بتقدمات
الاجزاء نعم يمكن توجيه المناقشة بان هذا اشارة الى منع الملازمة المذكورة
بناء على منع جزئية المركب الاقل للمركب الاكثر على ما تقرر في العشرة
من تركبها من الوحدات الصرفة دون المركب وسيصرح به المناقشة
في محله وتتكلم في محله ان شاء الله تعالى واضعف من تلك المناقشة ما قيل

ما قيل ان ايراد السؤال المذكور لا يناسب هذا المقام لان السند المذكور
مبني على اشتمال المركب على المادة والصورة وما نحن فيه ليس كذلك
كما تقرر وذلك لان تصوير السند المشتمل المركب على المادة والصورة
لا يستدعي ابتنائه عليه لانه اذا جاز عدم تقدم العلة التامة في المركب المشتمل
عليهما يجز في غيره ايضا على ان المراد بالمادة والصورة ما به الشئ بالقوة
وما به الشئ بالفعل وهما موجودان في كل مركب على ما قيل والمعتبر
فيما نحن فيه عدم الاشتمال على الهيئة الاجتماعية دون الجزء الصوري
مطلقا واضعف منه ما توهمه بعض القاصرين من ان هذا السند
ينافي السند الاخير لان مداره على استلزام تقدم كل جزء على شئ تقدم المركب
عليه ومدار السند الاخير على نفي هذا الاستلزام وذلك لان مدار هذا السند
على كون المركب الاقل جزء من المركب الاكثر على ما اشار اليه لا على ما توهمه
ولو سلم فمدار السند انما هو على التجويز لا على التحقيق ولا ينافي من تجويز
النقيضين كما لا يخفى قوله وايضا جميع الموجودات اورد عليه ايضا
على تقدير كونه دليلا على عدم وجوب تقدم العلة التامة على معلول
كما يشير اليه المص انما ذكره في الشق الثاني لا يتم لجواز ان يلزم امر خارجي
اعتباري له مدخل في ذلك المجموع المركب من الموجودات كالامكان
والحاجة وغيرهما والاولى ان يستدل بمجموع الامور الثابتة في نفس الامر
سواء كانت موجودة في الخارج او لا او بالمجموع المركب من الواجب
والعقل الاول على رأي الحكماء وانت خبير بان هذا الايراد مبني
على ان المتبادر من الموجودات الواجب وكل ما هو الموجودات
الخارجية لما يشير اليه قوله والاولى فلا يتوهم انه مندفع بحمل الموجودات
على الاعم من الخارجية والذهنية بل يمكن ابطال ما ذكر بالمعنى المتبادر
باعتبار انه سند للمنع ههنا بانه ينافي ما تقرر من ان مثل الامكان و
الحاجة مما خلاف وجود كل ممكن نعم يرد على ما جعله اولى انه يجوز
ان يلزم امر اعتباري انتزاعي غير موجود في نفس الامر لا يحتاج الى

الى علة اصلا كسلب محض له مدخل في مجموع الامور الثابتة في نفس الامر
المحتاجة الى علة على ما بين في محله فتأمل وان الواجب ليس علة تامة للعقل
حقيقة عند الحكماء بحيث لا يكون لغيره مدخل فيه اصلا ضرورة ان
للامكان والحاجة وغيرهما مدخلا في وجود كل ممكن عندهم وحكمهم
بكون الواجب علة تامة للعقل الاول مبنى على مسامحة اشار اليها
المص في بعض تعليقاته وسيجئ الكلام في هذا المقام في الرسالة اللهم
الا ان يجعل وجه الاولوية تقليل مواد الاشكال وربما توهم بعض القاصرين
دفع الاشكال على تقدير حمل الموجودات على المعنى المتبادر بكلمات
واهية ان نقلها اذا واعية قوله العلة التامة مجموع امور الخ اورد عليه
على تقدير كونه حكما او تعريفا للعلة التامة بانه منقوض بالعلة التامة
البسيطة كالواجب للعقل الاول على رأيهم واجيب بان المراد
بالمجموع المذكور ما لا يكون متقدما على المعلول خارجا عنه وبانه
لا شئ من العلة التامة ببسيطة وقولهم بان الواجب علة تامة
للعقل الاول مسامحة منهم كما اشرنا اليه انفا ولا يبعد ان يقال المراد
بيان العلة التامة المركبة لكونها اكثر وهو المناسب لهذا المقام
وههنا مناقشات اخرى يشير اليه المص وكثيرا نتكلم عليها ان شاء الله تعالى
قوله انما يلزم لو كان علة تامة للكل لا يتوجه المنع المذكور مع انه
متوجه ايضا لجواز ان لا يكون العلة التامة للكل عين العلة التامة
للجزء بل مشتملة عليها لكون ذلك الجزء داخلا في العلة التامة والعلة التامة
للكل لا ينافي دخوله في العلة التامة في الجزء لجواز دخوله في العلة التامة
لنفسه ايضا بناء على جواز كون المعلول جزء للعلة التامة كما هو مراد
الكلام على الشق الاول من الاعتراض وذلك لانه قبيل مقابلة المنع
بالمنع على ما تحقق وانت تعلم ان المراد بالعلة لا ينحصر في العلة التامة
والفاعل بل هناك احتمالات كثيرة مناسبة للمقام كالعلة المستقلة
اعني مجموع العلل القريبة وكالفاعل المستجمع لشرائط التأثير وكالفاعل

الفاعل المستجمع لسائر ما يتوقف عليه المعلول وغير ذلك وانما ذكرنا
المعنيين الاولين في الترديد على سبيل التمثيل اعتمادا على مقايسة
سائر المعاني اليهما فحاصل الايراد انه لا يتم الدليل على شئ من المعاني
المحتملة بخلاف ما ذكر على تقدير هذين المعنيين وحاصل الجواب
ان لها احتمالا لا يتم الدليل بلا شبهة واما الاعتراض بان الاقرب من
بين الاحتمالات المذكورة فغير مسموع فضلا عن الاعتذار بانه
لا احتمال في ترديد العلة غير هذين الاحتمالين قوله بمعنى انه لا تستند
الى امر لا يستند المعلول بطريق المعقولية حقيقة الا اليه او الى ما صدر عنه
كما يدل عليه عبارة شرح المواقف وحاصله المؤثر بتفيد الوجود حقيقة
اما بغير واسطة او بواسطة وهذا بالحقيقة تعميم الفاعل الحقيقي من الفاعل
بواسطة او بغير واسطة وتخصيص الفاعل بالمعنى الذي توهم السائل
وهو ما له تاثير في المعلول كلا او جزء وانما بين التعميم مع ان التخصيص
اولى بالبيان مماشاة مع السائل في التعميم بقدر الامكان مع انه سيذكره
في جواب بعض الاسولة الاتية مبنى على هذا التعميم كما ستعرفه وههنا
بحث وهو انه ان اراد بعدم استناد المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه
عدم استناده مطلقا او ابتداء ولا بواسطة الا اليه او الى ما صدر عنه
فلا نسلم لزوم الفاعل المستقل بهذا المعنى لكل ممكن قبل اثبات الواجب
لجواز ان يكون له فواعل مترتبة الى غير النهاية كما تحقق فيه من السلسلة
المعروضة فليس له على هذا التقدير فاعل الا وهو مستند الى غيره وغير
معلول له وهو فاعله وان اراد عدم استناده بلا واسطة الا اليه او الى
ما صدر عنه فلزوم ذلك مسلم لكن الملازمة التي ذكرنا لبيان الفاعل
المستقل بهذا المعنى للمجموع المركب من الممكنات الصرفة فاعل لكل جزء
منه مم على هذا التقدير كما لا يخفى ولا يتبين ح بطلان القول بجواز ان يكون
علة المجموع ما فوق المعلول الاخير ويمكن دفعه بان المراد بكون علة الكل
علة لكل جزء منه كونها علة لكل جزء منه بعينها او مشتملة عليها كما يعبر عنه

وجه بنم الملازمة المذكورة بلا خفاء ضرورة انه لو كان فاعل بعض الاجزاء
خارجا من الفاعل بلا واسطة او بواسطة للكل لكان الفاعل الحقيقي له
بلا واسطة او بواسطة هو المركب مما فرض فاعلا وذلك الخارج لا ما
فرض فاعلا فقط واما العقول لجواز ان يكون علة المجموع ما فوق المعلول
الاخير فبطلانه يتبين لذلك بناء على مقدمات اخر سيذكرها المص ويوضح
عنهما عن قريب قوله وهو جزؤه نوقش فيه بانه ينافي ما اشتهر من
ان الفاعل قسم من العلة التامة الخارجة عن المعلول وحاصله ان على تقدير
كون هذا السؤال نقضا يمكن دفعه لمنع التخلف كما انه يمكن المنع جريان
الدليل في ذلك لان الكلام للفاعل الحقيقي للمجموع على ما حققناه
ومن الجائز ان لا يكون الفاعل الحقيقي للمركب من الواجب والممكن جزؤه
الواجب ويؤيده ما اشتهر فيما بينهم من تقسيم العلة الخارجة الى الفاعل
وغيره وذلك بان لا يكون لذلك المركب فاعل حقيقي لكونه احد جزئيه
فاعلا مستغنيا عن الفاعل الحقيقي لا بان يكون له فاعل حقيقي غير جزئه لانه
ظ البطلان وبهذا تبين ان ما توهمه بعض القاصرين في دفع هذه
المناقشة من ان الواجب ليس فاعلا للمركب المذكور حقيقة بل هو فاعل
لجزئه الاخر الذي هو الممكن فلا يكون تنافي ما اشتهر من خروج الفاعل
عن المعلول مؤيد للمناقشة لا دافع لها واما ما توهم من انه يجوز ان يكون
المراد بما اشتهر ان الفاعل قد يكون خارجا بحذف المادة والصورة فهو
مع بعده عن مقام التقسيم والتوصيف كلام على السند بطريق المنع وله ههنا
توهم اخر غير قابل للنقل قوله فان الدليل المذكور لا يجري فيه الى يرد عليه
ان خلاصة الدليل المذكور جارية فيه قطعا وذلك لان الكلام في الفاعل
الحقيقي ومن البين ان الفاعل الحقيقي للمركب من الواجب والممكن لا بد
ان يكون فاعلا حقيقيا لكل جزء منه اذ لو لم يكن فاعلا حقيقيا للواجب
ايضا لعدم استناده الى شيء اصلا لم يكن فاعلا حقيقيا للمركب قطعا
لعدم استناد احد جزئيه اليه وهذا خلاصة الدليل المذكور فظهر ان منع

منع جريان الدليل في دفع النقض المذكور غير مستقيم واما المتمة منع تخلف الحكم
بناء على ان الكلام في الفاعل الحقيقي كما عرفت وما توهمه بعض القاصرين
مبني على قلة الفهم وسوء التدبر فتدبر قوله قيل وهذا يتبين الى
حاصله انه لو كان ما قبل المعلول الاخير فاعلا مستقلا للمجموع بالمعنى المذكور
لكان الفاعل المستقل لما قبل المعلول الاخير اما نفسه او جزؤه والثاني باطل
لاستلزامه الترجيح من غير مرجح كما سيثبته بقوله وهذا القدر يكفي في غرضنا
فتعين الاول وهو يستلزم كون الشيء فاعلا لنفسه بل يلزم ان يكون فاعلا
لكل واحد من السلاسل الغير المتناهية التي قبله ولما كان ابطال العقول المذكور
مبنيا على حديث الترجيح من غير مرجح وسيورده المص قال ههنا قيل اشارة
الى ضعف ذلك فان دفع ما اورد عليه انه اذا جاز ان يكون الفاعل
المستقل للكل مشتملا على فواعل الاجزاء لا عينها كما سبق تقريره لم يتبين بطلان العقول
المذكور ولم يلزم كون الشيء فاعلا لنفسه ولا حاجة في دفع ذلك الى
ارتكاب تكلف بعيد في الكلام كما توهمه بعض القاصرين ومما ينبغي
ان ينبه عليه ان في قوله قيل وبهذا التفسير ما فسره بما لا يكون له شريك
في التأثير كما سينبه المص اشارة الى جواب اخر عن الايراد الثاني
وقال بعد ذلك وبهذا اتبين بطلانه ما قيل لكن لما كان ذلك التفسير
في قوة دعوى تبين بطلانه بهذا التفسير هكذا حقق المقال ودع ما قيل
او يقال قوله ان لا يكون فاعله خارجا الى هذا التفسير يجعل فاعل كل جزء
عين فاعل الكل ولا تعلق له بتفسير الفاعل المستقل فلا يلزم منه تغيير
السابق بل هو باق على حاله فلا تدافع بين الكلامين عند التحقيق
وان كان مما يتبادر اليه الوهم كما قيل مع انه يجوز ان يكون الكلام ههنا
مبنيا على تغيير التفسير السابق ولا يأبى عنه قوله المراد فاعل الكل الى لانه
تحرير المجمل وان كان تغيير التفسير واما المناقشة بانه على هذا لا يتبين بطلان
العقول لجواز كون الفاعل المستقل للكل ما قبل المعلول الاخير بلزوم
كونه علة لنفسه فقد عرفت اندفاعها بان ذلك منع على ما ذكره بقوله

وهذا القدر يكفي في غرضنا ان تم والا فلا وسيجيء المص على انه غير تام
مع انه يجوز ان يكون هذا الجواب تغييرا للدليل السابق ايضا وان كان
تحريرا لمجمل المذكور وكذا الكلام في دفع المناقشة بانه مبني على هذا الايهام
ما سبق في الاستدلال من انه يلزم كون الجزء علة لنفسه ولعلله فلا تغفل قوله
فعلته اولى الخ قد عرفت ان المراد بما ذكر في تفسير الفاعل المستقل ان لا يستند
المعلول بالمعلولية بلا واسطة الا اليه او الى امر صادر وحاصل الكلام
ههنا ان الفاعل المستقل بهذا المعنى للمجموع لا يجوز ان يكون شيئا من اجزائه
والا يلزم اما تقدم الشيء على نفسه واما ترجيح المرجوح او المساوي في الكل
بعد ويشير المص الى رده بوجهين احدهما كون انه ليس اللازم ههنا
ترجيح المرجوح والمساوي وثانيهما ان الفاعل المستقل بهذا المعنى
صادق على كل واحد مما فيه المعلول الاخير وما قبل ما قبله الى غير ذلك
من السلاسل الغير المتناهية وح لا يلزم ترجيح اصلا بل اللازم توارد العلل
المستقلة على معلول واحد شخصي ولا استحالة فيه بالمعنى المذكور وما توهم
في دفعه ليس الا من معاقد الاوهام واضغاث الاحلام قوله واجيب
بان المجموع الخ حاصله ان المجموع ممكنات متعددة وكل ممكن فان كان متعددا
لابد له من فاعل مستقل وان كان متعددا او لا يكفي في وجود المجموع كونه نفسه
علة له بمعنى انه لا حاجة الى امر خارج عنها كما توهمه المعترض بل لابد له
من فاعل مستقل لتوحده حقيقة بديهة والعلة بهذا المعنى لابد ان يتقدم
على المعلول بديهة فسقط ما توهم انه يجوز ان يكون علة المجموع نفسه
اذا فسرت العلة بما يكون كافيا في وجود الشيء من غير حاجة الى امر خارج
عنه وان لم يجز ان يكون نفسه اذا فسرت بما يوجده بالاستقلال وذلك
لانه لابد لوجود الممكن من العلة بالمعنى الثاني بديهة والكلام فيه لأنه بيانه
كما انه سقط ما قيل انه اذا جاز ان يكون العلة التامة للمجموع نفسه فلم
لا يجوز ان يكون العلة الموجدة له نفسه وذلك لان العلة الموجدة
للممكن متقدمة عليه بديهة واتفاقا بخلاف العلة التامة لمعنى مجموع ما يتقدم

عليه على ما لا يخفى قوله هو المتنازع فيه الخ اي بطلانه نظري يحتاج يريد
ابطاله ههنا بدليل اثبات الواجب بالانتقال منه الى ذلك
كما هو الملتزم في مثل هذا الطريق على ما عرفت وهذا مما لا غبار عليه
فلا يتجه ما قيل ان الكلام ههنا ليس بمبني على ابطال التس ولا حاجة في
دفعه الى ما توهم من التكلفات الركيكة لكونها غير واجبة التقدم فيه
انه لا يفيد الجزء لجواز كون العلة التامة عين المعلول وان حمل الجواز
على الجواز العقلي لجواز ان يكون لكونها عينه مانع اخر غير وجوب
تقدمها او جزئيتها وحمل الجزم بالجواز على منع عدم الجواز تكلف نادر
لا يقبله الا طبع نادر قوله فلم يحتج الى غيره الخ فيه انه ان اراد عدم الاحتياج
الى الخارج فهو مسلم لكن لا يلزم منه عدم ثبوت الترتيب حتى يسد
باب اثبات الصانع اذ يكفي في ثبوت الترتيب ثبوت الاحتياج
الى الفاعل في كل ممكن بديهة والى الجزء في المركبات كذلك وان اراد
عدم الاحتياج الى مطلق الغير فلا نم لزوم ذلك اصلا اذ الاحتياج
الى الفاعل والجزء ضروري هناك ولو سلم لزوم ذلك في بعض المواد
التي يجوز كون العلة التامة عين المعلول فلا نم لزوم في جميع الممكنات
حتى يلزم عدم ثبوت الترتيب المستلزم لانسداد باب اثبات الصانع
لجواز ان يكون العلة التامة عينا في سائر الممكنات فيثبت الاحتياج
المؤدي الى لزوم الترتيب هناك فظهر ان قوله ولو توجه ذلك
فلم يمتنع الخ غير ظاهر لا يقال جواز كون العلة التامة عين المعلول في
بعض المركبات وعدم احتياجه الى الغير مطلقا يستلزم جواز كونها
عين المعلول في سائر الممكنات وعدم احتياجها الى الغير للقطع بعدم
الفرق وعلى هذا لا يلزم الترتيب بل ينسد باب اثبات الصانع
قطعا لظهور انه لم يثبت بساطة ما يثبت امكانه لانا نقول لا نم
عدم الفرق بين المركبات في ذلك لجواز ان يكون المركب الثالث
لجميع الممكنات علة التامة لنفسه لانتفاء امر خارج عنه على تقدير عدم

عدم ثبوت الواجب بخلاف غيره من المركبات فتدبر قوله وفي سلسلة
الى اى حين اذ لم يلزم ترتب اصلا وعلى هذا لا مجال للمناقشة كما لا يخفى
قوله لا يجوز ان يكون الحادث الخ لا يخفى انه سند لمنع السند او بابه اثبات لا يقال
الصانع على تقدير جواز كون العلة التامة للممكن نفسه فالمناقشة فيه
بالمنع حيث قال لجواز انتهائه الى ممكن قديم الخ لانا نقول حاصله سندا لا
على السند في باب اثبات الصانع بالممكن الحادث لظهور جواز انتهائه
الى ممكن قديم يكون علته التامة نفسه على ذلك التقدير بناء على انه لا دليل
ولا بديهة يدل على عدم جواز ذلك بان العلة التامة للحادث لا يجوز
ان يكون قديما والا لكان الحادث قديما ضرورة ان قدم العلة التامة
يستلزم قدم المعلول لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة قطعا
ويمكن دفعه بانه انما يدل على عدم انتهاء الحادث الى ممكن قديم هو علته
التامة والمراد جواز انتهاء الى ممكن قديم هو فاعله مع شرط عدمي
لا يستدعي علة بوجوده ويكون العلة التامة لذلك الممكن نفسه وهذا
كاف في السند في باب اثبات الصانع بالممكن الحادث قطعا
والدليل المذكور لا يدل على عدم جواز ذلك بل جوازه واضح
لا يدل على نفيه دليل ولا بديهة فليتأمل جدا قوله الواجب الخارج
عن التقسيم الخ الظاهر ان السؤال منع لدليل قوله ولو كان علة تامة
لنفسه كان واجبا سندا ان العلة التامة لا يقتضي وجود المطلق اقتضاء
تاما لافتقاره الى الاجزاء والجواب اثبات للمقدمة الممنوعة بتحرير
الدليل ويرد عليه انه يجوز ان يكون المراد بقولهم ما يجب له الوجود
بالنظر الى ذاته ان لا يكون لغيره مدخل في وجوده اصلا سواء كان
ذلك الغير داخلا في ذاته او خارجا عنه ليتوافق التفسيران ويتحدا
في المفهوم وح انما يلزم من كون الممكن نفس علته التامة ان لا يكون
مفتقرا في وجوب وجوده الى امر خارج عنه ولا يلزم منه كونه واجبا
بمعنى شيء من التفسيرين وايضا يجوز ان يكون المراد بوجوب وجود الشيء

[illegible] ساقط

الشيء بالنظر الى ذاته ان يكون ذاته مقتضية لنفسه حتى يلزم كونه واجبا
لجواز ان لا يكون العلة التامة على تقدير عينيتها المعلول مقتضية له كما
عرفته لا يقال يمكن دفعها بان المستدل ان يجرد دعواه الى تفسير الواجب
بما يجب وجوده بالنظر الى ذاته مطلقا سواء كان مفتقرا الى الجزء
او لا وسواء كان اقتضاء لوجوده اولى ويكفي للمجرد احتمال كونه مرادا
للقوم لانا نقول لا يجوز ان يكون مرادهم بالواجب الذي هم بصدد
اثباته ما هو اعم من ان يكون مفتقرا الى اجزاء او لا لانهم بعد اثباته يثبتون
له خواصا منها عدم التركب والنفي المطلق ويستدلون على ذلك
بان الوجوب الذاتي ينافي التركب والاحتياج وفي التبيين ان هذا
لا يتمشى على ذلك التقدير مع انه على هذا لا يتم الاستدلال في نظم
الدليل على امكان المجموع المركب من الممكنات بافتقاره الى الاجزاء
نعم يمكن دفع الايراد الثاني بالتحرير اذ لا مانع من تفسير الواجب ههنا
بما هو اعم من ان يكون له افتقار بوجوده او لا وليعض القاصرين ههنا
تخيلات فاسدة لا يليق ذكرها فتبصر ولا تكن من القاصرين قوله وهو
العلة التامة البسيطة الخ اى العلة التامة البسيطة منحصرة فيما كان
غير العلة التامة لما تقرر في محله ان تعريف المسند باللام بدون تعريف
المسند اليه بها يدل على حصر المسند في المسند اليه فلا يرد ان العلة التامة
التي هي عين العلة الفاعلية فلا يلزم ان يكون البسيطة نعم العلة التامة
البسيطة لا بد ان يكون علة فاعلية على ما قالوا من ترتب سلسلة العقول
من الواجب والعقول وغيرها بواسطة الواجب مع انه يمكن
ان يراد بالبسيط اقل اجزاء لا ما لا اجزاء له اصلا وكان في قوله وذلك
حيث لا يتصور مانع اشارة الى هذا حيث اكتفى به ولم يتعرض لنفي
سائر العلل من المادة والصورة وغيرها قوله وذلك حيث لا يتصور
مانع الخ فيه ان ارتفاع المانع سواء حمل على السلب المحض المقابل
للمانع لقابلة السلب والايجاب او على الغير المقابل له تقابل العدم

والملكة وهو عدم المانعية عما من شأنه ان يكون مانعا فيحتمل ان يكون له
علة لكل معلول حتى المعلول الاول ويحتمل ان يكون علة له سواء تحقق
بلا علة كالمعنى الاول او لم يتحقق كالمعنى الثاني ولذلك قال كما قالوا
قوله لانهدام البرهان الخ هذا انما يدل على عدم جواز ان يكون العلة التامة
نفس المعلول فيما نحن فيه لاستلزام انهدام البرهان دون غيره من المواد
مع كونه دليلا الزاميا لا تحقيقيا لكن هذا القدر كاف فيما هو الغرض ههنا
من بيان انه لا وجه لايراد المنع المذكور على ارادة العلة التامة والعدول
عنها الى الفاعل المستقل قوله لا بد من النظر الخ الظ انه اراد ان كلام ادلة
السند لو بها على نفي تقدم العلة على المعلول في محله واني ذكرت ههنا
من حيث انها اسناد لمنع بطلان كون الشيء علة تامة لنفسه فلا بد ان ينظر
فيها وتفتيش عن حالها حتى يظهر صحتها او فسادها ويؤيد ذلك قوله
فيما سبق وجزمهم بان العلة التامة الخ وعلى هذا يكون كل واحد من الاجوبة
المذكورة عن ذلك الادلة منعا للدليل مع السند لا كلاما على السند لكنه
يرد على قوله وانت خبير بما يرد عليه الخ انه كلام على السند بطريق المنع
اللهم الا ان يقال حمل الجواب بوجهيه على الاستدلال لان المتبادر
من العبارة لمنعها اعتمادا على انه لو فرض منعا مع السند يتجه دفعه بدعوى
بداهة المقدمة الممنوعة بلا خفاء ضرورة ان كون جميع اجزاء المركب
عينه بديهي اولي غير قابل للمنع واستبان منه انه يمكن دفعه على تقدير كونه
استدلالا بوجه اخر وهو انه بوجهيه مصادم للبداهة فيكون باطلا
قطعا ويرد على الوجه الثاني خاصة على هذا التقدير ان سلب عينية جميع
الاجزاء لذلك المركب المفروض لا يدل على سلب عينه لسائر المركبات
مع انه يكفي في الاستدلال على نفي وجوب تقديم العلة التامة على المعلول
كون جميع الاجزاء عين المركب في بعض المركبات الموجودة في
نفس الامر في الجملة على ما لا يخفى وانت تعلم ان الثالث الامور التي
اعتمدوا عليها في نفي تقدم العلة التامة وهو الشبهة الثالثة التي سيذكرها

سيذكرها المص بانه عين ان يكون دليلا لكونه صريحا في المنع مع السند
كما ستعرفه فيجعل تلك الامور ادلة ليس على ما ينبغي فتدبر قوله اعتبارهما
منفردين يرد عليه انه يستلزم ان يكون جميع الاجزاء من حيث انه عين
المعلول معلولا ومن حيث انه جزء العلة التامة علة تامة فيلزم ان يكون
شيء واحد معلولا وعلة باعتبارين وقد تقدم ان التغاير الاعتباري
غير كاف في العلية والمعلولية في غير باب النظر وادعوا البداهة
في ذلك والكلام ههنا مبني عليه مع انه لو صح هذا لامكن توجيه الجواب
الاول بان المراد سلب عينية جميع الاجزاء للمركب سلب عينيته لجميع
الاعتبارات والسندان المذكوران لبيان التغاير الاعتباري فيرجع
الى الجواب الحق وان كان لا يخلو عن بعد بحسب العبارة واما المنع فات
بان جميع المادية والصورية يتحقق في الخارج الا على النحو المعين الا باطلا
الذي ههنا عليه فيه ضعفها ظ جدا قوله لعل الارتباط المذكور شرط الخ
هذا اشارة الى منع قوله وعلى الثاني يكون عينه باي اعتبار اخذ
اي يجوز ان يكون عينه له باعتبار الارتباط فقط فالشرط ههنا
بمعنى الاعتبار كما في قوله الماهية بشرط شيء وبشرط لا شيء لا بمعنى
الخارج الموقوف عليه حتى يكون كون الشيء عين نفسه مستندا الى امر لازم
كالارتباط المذكور وانه لم يجز استنادها الى امر مفارق على ما عرفت
سابقا قوله هذا انما يتمشى الخ فيه انه غير مسلم اذ المراد بالارتباط
بين الاجزاء مطلق المناسبة سواء كانت بحلول بعضها في بعض او
بحلول امر خارج فيها او بغيرهما واقلها المقارنة في الوجود لانه
كاف في التغاير الاعتباري كما مر ههنا والارتباط بهذا المعنى
جار في كل مركب ولو سلم ان الارتباط مخصص بالاول فيجوز ان يكون
على سبيل التمثيل ولو سلم فيكون الارتباط بهذا الاخص المبطل لا يغني في
دفع المنع فلا حاجة الى العدول عن جواب المذكور بالتغاير الاعتباري
الى جواب اخر كما اشار اليه بقوله نعم جميع الاجزاء الخ مع ان ح تلك الجواب

مناقشة ستطلع عليها قوله واما فيه غيره الى حاصله ان كون جميع
الاجزاء عين المعلول ضروري لا يقبل المنع فاذا لم يمكن تجويز كونه جزء
من العلة التامة بناء على ما هو المشهور و ماهية العشرة من انها
مركبة من الوحدات الصرفة لانه بناء المراتب العددية فيجوز
ان يكون العلة التامة ايضا كذلك وفيه ان تسليم كونه جزء صوري
ليس على ما ينبغي الا ان يقال ذلك التسليم على سبيل التنزل وارخاء العنان
ليتمشى الجواب بوجه اخر وهو ملاحظة المغايرة الاعتبارية مطلقا
على ما لا يخفى اعلم ان المص قد حقق في بعض تصانيفه ان كون العشرة
مركبة من الوحدات دون المراتب العددية المركبة وان اشتهر
فيما بينهم لكن ما قال المعلم الاول بناء على شهرته وقعت له وهي انه
توهم ان لكل عدد صورة نوعية مخالفة للاحاد فاستدل على ذلك
بان تركب العشرة من اربعة وستة ليس اولى من تركيبها من اثنين
وثمانية مثلا واما ان يقال تركيبها منهما جميعا فيلزم ان يكون لها
اجزاء متخالفة متغايرة فيتعدد وتمام ماهية شيء واحد وهو
مم واما ان يقال يبقى تركيبها منها مطلقا ولما بطل الاول يتعين
الثاني والحق ان العدد ليس له صورة نوعية مغايرة للوحدات
لكونه محض الوحدات كما صرح به المتأخرون مع ان العقل يحكم
بفساده كذا نقول بديهة ضرورة ان واحد واحد جزء من واحد
واحد وواحد قطعا وكذا الكلام في سائر المراتب العددية هذا
في الاعداد واما في المعدودات فالامر فيها اظهر كما لا يخفى فعلى هذا
لا يتم الجواب لمنع كون جميع الاجزاء جزء من العلة التامة مطلقا او
فيما ليس له جزء صوري لانه مكابرة غير مسموعة ويمكن تأييد التحقيق
المذكور بان تلك الممكنات لو لم يكن له جزء من الاعداد من المعدودات
لكانت اما نفسها او خارجة عنها وكلاهما باطل بديهة فتبصر في هذا
المقام فانه من مزال الاقدام قوله وهو ان جميع الموجودات وكذا الكلام

الكلام في المجموع المركب من المبدأ الاول ومعلول الاول وهكذا
المجموع المركب من جميع الامور المحققة في نفس الامر مطلقا او في زمان
واحد واما المجموع المركب من امور كل واحد منها واجب لذاته و
المجموع المركب من امور كل واحد منها ممتنع لذاته فليس من هذا القبيل
لانهما ممكنان في ذاتهما ممتنعان في نفس الامر فانما يكون علتهما التامة
نفسها على تقدير وجودهما علة تامة فضلا عن ان يكون علتها التامة
نفسها والجواب استلزام المحال محال على ان اللازم منه نفي تقدم العلة التامة
على المعلول بحسب العرض والظاهر ان المدعى نفي تقدمها عليه بحسب
نفس الامر واعلم انه يرد على الوحدة المذكورة مع ما اوردناه سابقا
انه تلك المركب وان كانت ممكنات حقيقية لكن لا نم ان يستدعي
عللا حقيقية لها وفواعل يوجدها بل يكفي لها علل اجزائها الممكنة
وفواعل يوجد تلك الاجزاء اي المحتاج الى علة حقيقية لها وفاعل
يوجده حقيقة هو الممكنات الصرفة وذلك لان الجزء الواجب
يستغني عن العلة وعن فاعل يوجده واحتياج المجموع المركب انما هو
باعتبار الاجزاء الممكنة فيكفي في وجودها علل تلك الاجزاء وفواعلها
بل لا يمكن ان يكون لها فواعل حقيقية توجدها والا لكانت موجدة
بجزئها الواجب ليفيد وعم ان وجود الكل غير وجودات الاجزاء
مفيد ووجود الكل لا بد ان يكون مفيد الوجودات الاجزاء فليس
تلك المركبات علل تامة حتى يكون نفسها بل علتها التامة انما هي لاجزائها
الممكنة والواجب خارج عنها قطعا وايضا لو صحت تلك الوجوه
لزم ان يكون كل فاعل خارجا عن المعلول وكذا يلزم ان لا يكون كل غاية
خارجة عنه مع انهم عدوا من اقسام العلة الخارجة عن المعلول الا ان
تخصيص كلامهم بالفاعل والغاية بالممكنات الصرفة بتقدير دلالة
حديث الارتباط عليه فيه ان حديث الارتباط كما يدفع الشبهة الاولى
في المركب من الاجزاء المادية والصورية كذلك يدفع هذه الشبهة

اما لان المراد من الارتباط مطلق المناسبة وهو متحقق والمركب
من الواجب والممكن واما لان مدار دفع الشبهة على التغاير الاعتباري
وهو جار ههنا وان لم يكن باعتبار الارتباط وعدمه كما عرفت نعم
الجواب بين حديث الارتباط لا نرفع شيا من الشبهة اذ المغايرة
الاعتبارية غير كافية في هذا المقام على ما تحققت **قوله** ووجه
التقضي الخ فيه انه مبني على عدم الفرق بين الكل المجموعي والافرادي
مع ان الفرق بينهما واضح جدا وقد بين عليه مرارا والنظر الذي اشار
اليه الا ان الاولى ان لا يلتفت الى هذا التفصيل وعده تقصيا من
اول الامر كما لا يخفى **قوله** واذ قد انحلت الشبهة الخ لم يرد الشبهة
التي عرجوا عليها الشبهة الثانية التي هي اقوى الشبه في نفي تقدم العلة
كما هو المتبادر لورود النظر المذكور على الانحلال بالوجه الذي ذكر
في التقضي عنها بل اراد بها الايراد الباقي من الايرادات على اصل
الدليل وهي الشبهة الواردة عليه في مادة المجموع المركب من الممكنات
الصرفة الذي كلامه فيه ههنا ووجه انحلالها ما تقدم من وجود الاستدلال
على نفي علية العلة التامة للمعلول اولا ودعوى بداهة ذلك ثانيا
والى هذا اشار في الحاشية المنقولة منه ههنا فلا تغفل الا على من
استدل الخ عليه ان هذه الشبهة صريحة في المنع مع السند ولا يخفى انه
وارد على القول بتقدم العلة التامة على المعلول سواء استدل عليه
بتقدم اجزائها او لا وحاصل السند المذكور انه انما يتم هذا القول
لو لم لزم تقدم كل جزء بتقدم المجموع لكنه لا يلزم هذا فلا تم هذا نعم
ورود ذلك على الاستدلال المذكور اظهر والصق والجابر د عليه
انه لو تم ذلك الدليل لزم تقدم كل مركب على نفسه وهو بين البطلان
قوله هو ما لا يعم المعلول الخ اي لا نفسه ولا جزؤه والمستند الى اجزاء
الفاعل هو اجزاء المعلول لا نفسه على ما اشار اليه اخر الكلام فتفطن
قوله وان كان اكثر تاثيرا الخ الاكثر هو تاثيره الاعم مما هو بغير واسطة

واسطة فلا لا يلزم منه كون الاحاد المستندة الى نفس الجزء الذي هو علة
جزء اخر مطلقا سواء كان بغير واسطة او بواسطة اكثر ولا شك
انه يلزم منه ان يكون الاحاد المستندة الى اجزائه مطلقا ايضا اكثر ضرورة
ان النفس مستندة الى الاجزاء مطلقا والمستندة الى المستند الى الشيء
مستند الى ذلك الشيء مطلقا فيلزم الاحاد المستندة الى نفسه مطلقا
مستندة الى اجزائه مطلقا فلا وجه لكون الاحاد المستندة الى اجزائه
اقل وكونه اقل اشتمالا على علل الاجزاء لا يسلم فيه وكذا الكلام في
قوله وذلك الجزء وان كانت المعلولات الخ ويمكن توجيه ذلك
بان المراد باستناد الاحاد الى نفسه استنادها الى نفسه مطلقا سواء كان
بغير واسطة وباستنادها الى اجزائه استنادها اليها بغير واسطة فحاصله
ان الاحاد المستندة الى نفسه مطلقا وان كانت اكثر لكونها اكثر
تاثيرا اكثر الاجزاء المستندة الى اجزائه بغير واسطة اقل يكون اجزائها
اقل جدا وكذا الجزء المعلول وان كانت المعلولات المستندة الى
نفسه مطلقا اقل لكن المعلولات المستندة الى اجزائه بغير واسطة اكثر
وهذا العذر كاف في تصحيح كون الجزء المعلول فاعلا للمجموع بلا خفاء
مع ان الاجزاء التي عللها اقل اشتمالا على علل الاجزاء ومعلولاتها
اكثر اشتمالا عليها هي السلاسل الغير المتناهية لما قبل المعلول الاخير
وما قبله الى غير النهاية ولا شك انه لا شيء من الاحاد يستند الى نفس شيء
من تلك السلاسل بل الاحاد مستندة الى اجزائها قطعا ولو حمل الاستناد
اليها بلا واسطة كان تكلفا ركيكا ومع ذلك يأبى عنه قوله والمعتبر
في استقلال الفاعل الخ وكذا قوله لا شك ان ما يستند الخ انا بينا ثم
ان المعتبر في الاستقلال الفاعل استناد المعلول نفسه وجزءه بلا واسطة
اليه او الى ما يستند اليه او الى اجزاء احدهما لا استناده مطلقا الى احد
الامور المذكورة والا لم يصدق تعريف الفاعل المستقل على شيء من
الاجزاء ضرورة انه لا ينحصر استناد المعلول مطلقا في تلك الامور استنادا

الى فواعل الاجزاء ايضا بل المنحصر فيها استناده الى فواعل الاجزاء
ايضا بل المنحصر فيها استناده بعضه وبوسطة على ما حققناه سابقا فلا
وجه لقوله فيكون احد هذه الامور في علية الجزء اكثر ولو اكتفى
في ترجيح المعلول بكونه اكثر اشتمالا على اجزاء المجموع لكفى وكان
اظهر واولى كما لا يخفى وانت تعلم ان قوله لا يقتضى اولوية احدهما
من الاخر ما هو الحق عنده في معنى اسم التفضيل من انه الزيادة في معنى
الفعل بوجه ما بل اما بحسب ما ذهب اليه بعض المدققين من انه
الزيادة في اصل الفعل على وجه يستلزم لا يحكم الشتراكه بين المفضل
والمفضل عليه الا ان يقال المراد انه لا يقتضى اولوية احدهما من الاخر
على وجه يستلزم محذورا كما هو المتبادر في هذا المقام قوله لا شك
ان ما يستند المعلول الى نفسه الخ اى ما يستند اجزاء المعلول الى نفسه
اقوى في العلية الاستقلالية مما يستند اجزاؤه الى اجزائه بعد اشتراكه
في مطلق العلية له فلا وجه لما قيل بل نقول انما يستند المعلول
الى اجزائه انه ليس بعلة لزم من تلك الحيثية هذا وفيه انا لا نم ذلك
بل الجواز ان يكون ما يستند اجزاء المعلول الى اجزائه بلا واسطة اقوى
في العلية الاستقلالية مما يستند اجزاء المعلول الى نفسه مطلقا
ولو سلم فهو كلام على السند الاخص لجواز ان يكون للجزء المعلول
مرجح اخر غير ما ذكر اقوى من كون علة اكثر تاثيرا في حاجة في الجواب
الى العادول من منع ترجيح المرجوح او المساوى الى منع اصل الترجيح
كما يدل عليه قوله مفهوم العلية الاستقلالية الخ وفي بعض النسخ
علت بعد تسليم ذلك مفهوم العلية الخ وهذا اظهر واولى وانت
تعلم انه مستفاد من التقرير وانه يمكن ان يدفع لزوم ترجيح المرجوح
او المساوى بمنع لزوم اصل الترجيح بالسند المذكور من اول الامر
كما انه يمكن دفعه بمنع المرجحية والمساوى على ما لا يخفى قوله توارد العلل
التامة الخ اى على سبيل الاجتماع كما هو المتبادر مع ان اللازم ههنا هو

هو الاجتماع فقط فلا نبا في تجويز تواردها على سبيل البدل قوله المراد
من المؤثر المستقل الخ هذا ابرد للجواب المذكور باختيار شق ثالث ودفع
ما اورد المجيب على شقى الترديد واثبات الفاعل المستقل للمجموع بهذا
المعنى لا يجوز ان يكون شيئا من اجزائه فقوله المراد من المؤثر المستقل الخ
مع قوله اجزاؤه في الترديد في العلة المستقلة القريبة بيان للشق الثالث
اى حينئذ اذا كان المؤثر المستقل اعم من القريب والبعيد وكل منهما
ضرورى في كل معلول والمراد من العلة التى هى مورد النع والدليل المؤثر
المستقل القريب الى الاعم من القريب والبعيد لان الشق الثانى من شقى
الترديد في الجواب الراجع الى المنع الاول و قوله وهو ضرورى اى
المؤثر المستقل بقسميه القريب والبعيد ضرورى في كل معلول دفع
لمحذور الشق الاول وقوله فاذا اخذ فهو المؤثر الى تقريع لما هو في قوة
المدعى حتى يظهر لزومه ودفع محذور الشق الثانى متروك لظهوره وقوله
الا انه لم يتعين الخ بيان لعدم جواز ان يكون الفاعل المستقل القريب
والبعيد جزاه فظهر انه لا بد من المقدمات المذكورة باسرها ولا استدراك
في شئ منها كما توهم نعم يتجه على البيان المذكور منع ظ والجواب الاتى
اشارة اليه فان قيل الخ هذا السؤال اشارة الى اختيار الشق الرابع هو
المؤثر الثانى المشتمل على المؤثر المستقل البعيد وهما قسما للشق الثانى
من الترديد المذكور في الجواب فظهر ان هذا المعنى ليس راجعا الى شق
من المعانى السابقة كما توهم ولا يخفى انه لا بد ههنا من تقرير مقدمتين
احدهما لبيان انتفاء كل واحد من محذورى شقى الترديد واخرهما لبيان
جواز كون الفاعل المستقل بهذا المعنى للمجموع جزؤه وجوابه الاتى اشارة
الى منع المقدمة الاخيرة قوله او يكون جميع تلك السلاسل باسرها اراد معنى
الكل المجموعى دون الافرادى ولا يرجع الى الشق الاول كما توهم اذ الاول
مجموع الاحاد من انها سلسلة واحدة والثانى مجموع السلاسل ولا شك
انهما متغايران اعتبارا بل ذاتا لان الاول هو المؤثر القريب المستقل

على المؤثر البعيد واطلاق المؤثر التام بمعنى المركب من المؤثر القريب
والبعيد الذي الكلام فيه انما هو بطريق المجاز باعتبار انه ليس شيء منهما
خارجا عنه والثاني مركب من المؤثر القريب والمؤثر البعيد حقيقة
وظهر وجه التقابل وتفرع عليه وجه حقيقة الثاني فمن ناقش في هذا
المقام فقد بعد عن فهم المرام قوله فتقرر البرهان الى اذ كان البرهان
واحدا التقريران متباعدان متباينان ضم جعل كل منهما تقرير البرهان
واحد نظرا الى اتحادهما في المآل وضم جعل كل منهما برهانا على حدة
نظرا الى اختلافهما في خصوص المقدمات فالشريف العلامة نظرا الى الاول
يجعل تقريره تقريرا للبرهان السابق مع تباعدهما ونظر غيره الى الثاني
يجعل كل واحد من الطرق الاتية برهانا على حدة مع تقاربها ولكل وجهة
هو موليها وكذا الكلام فيما سيجيء من تقرير المحقق الطوسي والمص تبع
كلامهم ههنا على اغنائه بلا تصرف منه فلا يتجه على المص ان الاولى
ان يجعل هذا التقرير طريقا على حدة لان التفاوت بينهما اكثر مما بينه
وبين ما عد طريقا على حدة قوله ولا شك في وجود ممكنات الى
اي على تقدير عدم ثبوت الواجب بناء على انه لا شك في وجود
ما بديهة واتفاق وان كان واجبا او استند اليه ثبت المط
والا لوجب ممكنات متعددة قطعا على ما عرفت فلا يتجه
منع ذلك بناء على مذهب الصوفية الغير المقيدين بطور العقل
من انه لا وجود الا للواجب وان الممكنات اوهام وخيالات
نعم يتجه منع وجود الممكن بناء على هذا المذهب في التقرير السابق
حيث قالوا في احد وجهيه لا شك في وجود ممكن كالمركبات
ويتجه منع وجود الممكن الموجود مطلقا بناء على مذهب السوفسطائية
الا انه لا يقال على هذا الطور والكل مدفوع في طور العقل بديهة
قوله ان اريد بالعلة فاعلية المستجمعة الى الظاهر انه ردد بين
ان يكون المراد بالعلة الفاعلية المستجمعة المجموع المركب من الفاعل

من الفاعل وساير ما يتوقف عليه المعلول مطلقا وهو الشق الثاني و
بين ان يكون المراد المجموع المركب من الفاعل وشرائط التاثير فقط وهو
الشق الثاني الاول وبقي احتمالات اخرى هي الفاعل مطلقا والفاعل
المقارن بشرائط التاثير فقط والمقارن لساير ما يتوقف عليه المعلول
مطلقا وانما لم يتعرض لهما لبعدهما من لفظ العلة التامة جدا مع ان ذكرها
في قول العلامة فيما بعد ويمكن ان ينسب الجملة الثانية الى العلل الفاعلية
واورد المص عليها فيما بعد محذور الشق الاول وقد ذكر بعضها
على حدة فيما بعد على ما في بعض النسخ وهو الفاعل المقارن لجميع
شرائط التاثير واورد عليه محذور الشق الاول ايضا وترك ذكر
الفاعل المقارن لساير ما يتوقف عليه المعلول مطلقا بالمقايسة اليه
معنى هذا يرد على الشق الاول من شقي الترديد ايضا ما اورد على
الشق الثاني منع بطلان كون الشيء علة لنفسه بهذا المعنى ويرد على
كلا الشقين ان مجموع العلل التامة للاجزاء لا يلزم ان يكون علة تامة
للكل بهذا المعنى وايضا احتياج الممكن الى العلة الفاعلية بهذا المعنيين
ممنوع فلو جعل الشق الاول الفاعل المقارن بجميع ما يتوقف عليه المعلول
ليكون المتبادر من الفاعلية المستجمعة للامور المعتبرة لكان اظهر واولى
كما لا يخفى فظهر ان الكلام لا يتم على شيء من الاحتمالات سواء كان معنى
حقيقيا للعلة التامة اولا فمن توهم اتمام الكلام على بعض الاحتمالات
فقد اخطأ قوله كما قرره في غير هذا الكتاب مبنيا على التحقيق وهو
ان العلة التامة لا يجوز ان يكون غير المعلول بديهة مع قطع النظر
عن وجوب تقدمها كما صرح به المص فيما سبق وكلامه في غير هذا الكتاب
مبنيا على الجدل وما يتبادر الى بعض الاوهام فلا اشكال قوله فان
الكثرة في التاثير لا يقتضي الى اي لا يقتضي ذلك بديهة كما يدل عليه
قوله الا يرى الى بخلاف ما مر فثبت بهذا الدليل ان هذا التعجب محل
والعجب منه ما توهمه بعض القاصرين في توجيهه قوله علة التامة

اما لنفسه الخ فيه ان الترديد قبيح اذ الضمير على التامة ان كان راجعا
الى السلسلة بتمامها فالشق الثاني غير محتمل وان كان راجعا الى المعلول
الاخير منفردا او العائد الى السلسلة فالشق الاول غير محتمل الا ان يقال
فيه تقوية للبحث وتبكيت للخصم فلا قبح قوله اذ الا ان يلزم منه كون علل
الفاعلية الخ اجيب عنه بان الاجزاء داخلة في العلة التامة قطعا
فيلزم على هذا الشق ايضا ان يكون العلة التامة للجملة الثانية نفس
تلك الجملة مع امر خارج عنها وهذا فحش للزوم تقدم الشيء على نفسه
بمرتبتين وان لم يلزم ذلك بناء على منع تقدم العلة التامة فلزوم
المتقدم بمرتبة واحدة مما يقبل المنع كما لا يخفى وهو مردود بان
لزوم التقدم بمرتبة واحدة في السؤال الاول مبني على ان العلة التامة
الفاعلية للجملة الثانية في ذلك الفرض نفسها فيلزم العلة التامة
لها التي هي علة فاعلية لها مع امر خارج عنها وتقدم العلة الفاعلية
على المعلول مما لا شبهة فيه قطعا واما في هذا الشق فالعلة الفاعلية
للجملة الثانية بعضها فيلزم العلة التامة لها بعض الذي هو علة
فاعلية لها مع بعض اخر ومع امر خارج عنها فلا يلزم على هذا الفرض
تقدم الشيء على نفسه لا بمرتبتين ولا بمرتبة واحدة كما لا يخفى على من له
ادنى تامل مع ان ما ذكر على تقدير تمامه وجه اخر غير الوجه الاول من
الوجهين السابقين والكلام فيه قوله لا يتاتى في ابطال الجزئية
ههنا الخ لا يخفى انه سقط في هذا التقدير احتمال ارادة العلة التامة
وتعين ارادة العلة الفاعلية ومن البين ان تقييد العلة الفاعلية
باطلة قطعا فلا اشكال الا في احتمال الجزئية سواء كان في اول الشقوق
او في ثانيها فلذا خصص الكلام لها ثم الظاهر ان المراد انه لا يتاتى في
ابطال الجزئية ههنا ايضا شيء من الوجهين كما انه لا يتاتى في ابطالها
بشيء من الوجهين في التقرير الاول بناء على ان ابطالها هناك وان تم
بالوجه الاول على تقدير ان يكون المراد بالعلة الفاعلية المستجمعة العلة

التامة لكن هذا الاحتمال مردود ويمنع بطلان التقييد على هذا
التقرير كما عرفت اذ المراد انه لا يتاتى في ابطال الجزئية شيء من الوجهين
في اول الشقوق ولا في ثانيها بخلاف التقرير الاول فانه وان لا يتاتى في
هناك ابطال الجزئية بشيء من الوجهين في اول الشقوق لكنه يتاتى في
ابطالها بالوجه الاول في ثانيها على تقدير ارادة العلة التامة وعلى
التقديرين لا يتجه ما قيل ان المتبادر من هذا الكلام ان يكون تفاوت
بين ابطال الجزئية ههنا بالوجهين وبين وبين ابطالها هناك بهما
بانهما مردود وان هنا لا هناك وما ذكره في الوجه الاول بعيد وكذلك
لا ما ذكره في الوجه الثاني فانه بعينه هو ما سبق قوله وليس لهذا المجموع شارك
في التاثير القريب الخ فيه انه انما يصح اذا كان المراد بالعلل الفاعلية ههنا
العلل الفاعلية القريبة للمستدل في هذين التقريرين ان يقول اردت
بالعلل الفاعلية ما هو اعم من القريبة والبعيدة كما في التقرير المشهور
ولا شك ان كل واحدة من السلاسل الغير المتناهية التي هي فوق المعلول
الاخير علة فاعلية بهذا المعنى فيلزم ترجيح المرجوح او المساوي وهو ان يكون
ما فوق المعلول الاخير علة فاعلية مرتبة دون غيره من الاجزاء ترجيح
هذا الجزء على غيره منها لكن يبقى انه لا وجه لتخصيص هذا السند بهذا المقام
كما لا يخفى على اولي الافهام ولبعض القاصرين ههنا كلام بعيد عن المرام
بل هو من قبيل اضغاث الاحلام قوله ويمكن توجيه كلامه قدس سره
الخ فيه ان هذا التوجيه لا يرفع بعض الخلل بل يبدل خللا بخلل اذ الخلل
على تقدير ارادة العلة التامة منع بطلان التقييد وعلى هذا التوجيه
منع بطلان الجزئية كما ان تقدير الشق الاول المقابل لارادة العلة التامة
كان بطلان الجزئية كما انه على تقدير الشق الاول المقابل لارادة العلة
التامة كان بطلان الجزئية وايضا في هذا التوجيه بعد من اللفظ من حمل
العلة التامة على جميع ما يتوقف عليه المعلول فان العلة التامة وان كان
ظاهرة في هذا الجميع لا حملها على الفاعلية المستجمعة للامور المعتبرة ظاهرة

في العلل الفاعلية المفارقة لسائر ما يتوقف عليه المعلول وحملها على ذلك الجميع مجازا غير ظاهر فليس لاحد التوجيهين مزية على الآخر مطلقا بل كل منهما ظاهر من بعض العبارات بعيد عن بعض آخر فهذا الكلام ليس على ما ينبغي والاولى تركه في بعض النسخ فليتأمل **قوله** لان المؤثر التام الى الظاهر انه اراد بالمؤثر التام القريب هذا المعنى مسامحة لا اصطلاحا وكذا المعبر عنه بالعلة التامة القريبة فلا يرد انه لا يخفى في المؤثر التام القريب ما ذكرنا لتعريفه بل لا يدفعه مع ذلك ان يلزم تأثيره ولا ان المؤثر من العلل الخارجة فكيف يكون جميع اجزاء الشيء مؤثرا تاما له ولا ان المؤثر التام في الاكثر جزء من العلة التامة فكيف يلزم المؤثر في كل مجموع علة تامة ولا ان بعض المجموعات محتاج الى امر خارج عنه فكيف يكون جميع الاجزاء علة تامة له ولا ان العلة التامة لا يكون بعيدة فلا فائدة في وصفها بالقريبة نعم يرد انه اراد بجميع الاجزاء كل واحد من الاجزاء فهو ليس مقدما على المجموع بالذات ويمتنع انفكاكه عدما لكن لا يمتنع انفكاكه عنه وجودا وايضا لا يتم على ما ذكره في ابطال كون العلة التامة لعلة السلسلة جزءا لها وان اراد مجموع الاجزاء فهو ليس مقدما على المجموع لكونه نفسه وعلى التقديرين لو سلمنا كون جميع الاجزاء مؤثرا تاما بالمعنى المذكور فلا يتم صغره فيه فلا يتم ما ذكره في ابطال جزئيته من وجه آخر فظهر ان تقرير البرهان بهذا الوجه مما لا وجه له ومن توهم انه يمكن توجيه الكلام بحيث يندفع عنه المناقشات فقد ركب شططا وخبط عشوا **قوله** فنقول السلسلة الموجودة الخ فيه انه لا حاجة الى الترديد في العلة التامة للسلسلة بل يكفي الترديد في نفس العلة التامة للسلسلة وايضا ما ذكره في ابطال الشق الثاني جار بعينه في ابطال الشق الثالث ايضا فيرد عليه النقض بان خلاصته جارية في كثير من المجموعات كمجموع العقول العشرة فيلزم ان لا يوجد موجودة مع انها موجودة قطعا بل جارية في كل مجموع

مجموع موجود في الخارج بل في كل مجموع موجود في نفس الامر فيلزم ان لا يوجد مجموع موجود في نفس الامر وهو باطل قطعا وايضا يلزم على تقدير صحة هذا الدليل ان لا يوجد هذا الدليل موجودا في نفس الامر فضلا عن ان يكون صحيحا وبالجملة مفاسد هذا التقرير اكثر من ان تحصى واظهر على ان هذا التقرير لو تم لدل على بطلان التسلسل قبل ثبوت الواجب على ثبوت الواجب اولا وبطلان التسلسل ثانيا كما تقرر في هذا الطريق على ما لا يخفى **قوله** والجزء الآخر لا يمتنع تخلفه بالنظر الى ذاته الخ ربما يقال ان الاجزاء بالاسر ايضا لا يمتنع تخلفه عنها بالنظر الى ذاتها بل لاستلزامها سائر العلل وانت خبير بان هذا الايراد على جواب النقض لا مكان العرف بل على اصل الدليل وحاصله انه على هذا التقرير يمنع على الدليل المذكور بناء على اعتبار قيد النظر الى الذات فلا تغفل **قوله** بان كل جزء من الاجزاء متقدم الخ لا يخفى عليك ان كل واحد من هذه الوجوه مع كونه مبنيا على اشتباه معنى الكل المجموعي بالافرادي كلام على السند الاخص اذ كون معنى الآحاد باسرها مؤثرا في المجموع لا يتوقف على كونها عينه مع ان الوجه الثاني على تقدير تمامه انما يدل على مغايرة المركب من الواجبات لآحادها بالاسر لا على مغايرة المجموع فيما نحن فيه من السلسلة المرتبة الموجودة لآحادها بالاسر ولهذا اسقط المعنى فيما بعد عن درجة الاعتبار حيث قال فاجاب المحقق بالمذكورين وقد حمل بعض الفاضلين قوله بالدليلين المذكورين على معنى عجيب يتعجب منه الناظرون فانظروا وربما يتوهم ان اصل الدليل منقوض بالمركب من الواجبات وفيه ان كل واحد من جزئي الدليل وتخلف الحكم فيه ممنوع اما الاول فلان الكلام في المؤثر التام في كل مجموع موجود في الخارج وهذا المركب كذلك واما الثاني فلان المركب ممتنع الوجود في الخارج كالسلسلة الغير المتناهية التي الكلام في ابطالها فتفطن **قوله** لان الخارج لو كان الخ حاصله انه لو كان علة الآحاد بالاسر لكان علة لشيء منها فلم يكن بعضها معلولا لغيره واللازم لتوارد العلتين

وكلامنا فيما دار صح

المستقلين في مرتبة على معلول واحد وهو محال فقوله بكون شيئا من الاحاد
معلولا لغيره سالبة جزئية لا كلية لا يخفى انه على هذا يلزم ملخص التقرير
المذكور قطعا ولا فرق بينهما الا في العبارة فتدبر قوله ولا خلل في هذا
الوجه الخ اى لا خلل مختصا بهذا الوجه لان هذه المقدمة واما الجزء السلبي
فقط بادى ناش في المقدمات المذكورة واما الجزء الايجابي فلان دون اثبات
هذه المقدمة خرط القتاد وعلى هذا الاشكال اصلا قوله اذ العلة مالم
يجب الخ هذه المقدمة مبنى على بطلان الاولوية الخارجية كما حقق في
الحكمة وعلى هذا ان قوله لم يوجد من الوجود لان الايجاد لانه يرد
المنع الخ ولا حاجة الى ارتكابه مع ان المشهور انهم ادعوا التقدم الوجوب
على الوجود حيث قالوا اوجب فوجد على ما يجيء قوله ويلزم منه
امتناع عدمه من اجلها اى لا يخفى انه لا حاجة في تقرير البرهان الى
بيان لزوم امتناع العدم من وجوب الوجود بل يكفي وجوب الوجود
بان يقال وجوب الكل يستلزم وجوب كل جزء من اجزائه فلو كان
موجده الكل نفسه او جزؤه لزم ان يكون الكل وكل جزء منه واجبا
بالنظر الى ذات ذلك الموجد فيلزم ان يكون الكل او بعض اجزائه
لزم ان يكون الكل واجبا لذاته هذا خلف بل الاكتفاء بوجوب
انسب بلزوم كون الموجود واجبا لذاته وهذا القدر كاف في
مغايرة هذا الطريق للطريق الثالث وان كانت المغايرة على
تقدير اعتبار امتناع العدم اكثر واظهر والغرض من هذا البحث
هو التنبيه على انه يمكن تقرير هذا الطريق بمجرد وجوب الوجود من غير حاجة
الى اخذ امتناع العدم بل هو انسب فلا يقدح فيه ان المغايرة بين الطريق
على هذا اكثر واظهر بل هو مدار الفرق بينهما كما نتوهم قوله فيكون
جميع الاجزاء ممتنع العدم بالنظر اليه الخ فيه انه انما يتم اذا كان امتناع
اللازم بالنظر الى الشيء مستلزما لامتناع الملزوم بالنظر اليه وهو ممنوع
لانه كان عدم الواجب ممتنع بالنظر الى ذاته وهو لازم لعدم العقل

العقل العاشر مع ان عدم العقل العاشر ليس ممتنعا بالنظر الى ذات
الواجب قطعا نعم امتناع اللازم في نفس اللازم يستلزم امتناع
الملزوم كذلك واين هذا من ذلك فلو كان موجد الكل داخلا فيه
لا يلزم ان يكون واجبا لذاته والحاصل انه يلزم على التقديرين كون
نفس المجموع او جزؤه واجبا لذاته لو كان عدمهما ممتنعا بالنظر الى
ذاتيهما مع قطع النظر عن وجودها وهذا غير لازم من كونه موجد الكل نفسه
او جزؤه ضرورة ان المعلول انما يجب وجوده ويمتنع عدمه بالنظر
الى وجوده لا بالنظر الى ذاته حتى يلزم كونه واجبا لذاته وبعد التسليم
والتي لا يلزم من هذه المقدمات ان الموجد المستقل للكل لا بد ان يكون
ارتفاع الكل بالكلية بان لا يوجد هو ولا شيء من اجزائه اصلا ممتنعا
بالنظر الى وجوده مع انه لا حاجة الى ذلك في بيان الموجد على
ما لا يخفى قوله ثم العجب ممن يأخذ هاهنا الخ هذا مبنى على انه اذا كان
مجموع الممكنات علة تامة لنفسه يلزم ان يكون موجده المستقل
بالمعنى المذكور جزؤه فيلزم كون ذلك الجزء واجبا لذاته قطعا كما
اشار اليه فيما سبق فلا تغفل قوله والمخلص الخ اى ملخص السؤال
الاول الذي هو العمدة المقصود بالذات على ما لا يخفى ووجه كونه
ملخصا له ان فيه تغيرا للجزء الذي اختار في ذلك السؤال انه موجد مستقل
للكل بانه ما فوق المعلول الاخير من مجموع السلاسل الداخلة فلا منافاة
قوله ليس ممتنعا بالذات الخ لا حاجة الى اخذ هذه المقدمة هاهنا
كما لا يخفى على المتأمل الصادق قوله والوجه في بيان تلك المقدمة
الخ اى في بيان ان ما يجب به وجود الغير يجب ان يكون واجبا
لذاته او مستندا اليه وحاصله انه لو كان ما يجب به وجود الغير ممكنا
غير منته الى الواجب لذاته لم يكن هناك وجوب بالغير اصلا لانه
لا يمتنع على هذا التقدير ارتفاع الكل بالاسر اذ لا يلزم من فرضه وقوعه
محال انما المحال يلزم من فرض ارتفاع بعضها مع وجود علته لا من فرض ا

ارتفاع المعلولات مع عللها وما لا يلزم من فرض وقوعه مح فهو
لا يمتنع واذا لا يمتنع ارتفاع الكل بالاسر فلا يجب شئ منهما قطعا
وفيه نظر لانا لا نم ان امكان كل واحد من العلل يستلزم عدم امتناع
ارتفاعها بالاسر لجواز ان يكون كل واحد مقتضيا لامتناع ارتفاعها
بالاسر وان يكن شئ منها مقتضيا لامتناع ارتفاعه مطلقا لان امتناع
ارتفاعه مطلقا اخص من امتناع ارتفاعها بالاسر ومن الجائز
ان يكون المعانى مقتضى لذات الممكن دون الخاص على ما اشرنا اليه
فى الطريق الثانى وح يلزم من فرض وقوع ارتفاعها بالاسر مح فلا يلزم
عدم امتناعها المستلزم لعدم الوجوب مطلقا على ان استلزام عدم
امتناع ارتفاعها بالاسر بمعنى عدم لزوم المحال من فرض وقوعه
لعدم الوجوب مطلقا بحث ستطلع عليه قوله ان الوجوب
بالغير فى قوة الشرطية بمعنى انه لو وجد ذلك الغير الخ فيه ان الظ
ان يقول فى التفسير وجد المعلول من ذكر الوجوب اذ لا حاجة اليه
على انه لو كان الوجوب بالغير فى قوة الشرطية المذكورة لزم
ان لا يكون بين الوجوب بالغير والامتناع بالغير منافات اذ الظ
ان الامتناع بالغير ايضا فى قوة الشرطية بمعنى انه لو وجد ذلك
الغير وجد امتناع المعلول ومن البين انه لا منافات بين هاتين
الشرطيتين مع انهم صرحوا بمنع الجمع بينهما ويمكن توجيهه بان المراد
ان الوجوب بالغير ملزوم للشرطية المذكورة لا انه عينها والمراد
ان كون الوجوب بالغير بمعنى الشرطية المذكورة على التقدير بما
يصح اخذ الوجوب فى تفسيرها فلا يلزم عدم منافاته للامتناع
بالغير لان عدم المنافات بين اللوازم لا يستلزم عدم المنافات
بين الملزومات لجواز ان تعتبر فى الملزومات ما يقتضى المنافات بينهما
كوضع تقدم الشرطية الاولى فى الوجوب بالغير ووضع تقدم الشرطية
الثانية فى الامتناع بالغير وكذا عدم المنافات بين الوضعين

الوضعين المخصوصين لا يستلزم عدم المنافات بين الموصوفين
على ما لا يخفى بقى ههنا بحث وهو ان يكون الوجوب بالغير فى قوة الشرطية
المذكورة لا يتوقف على انتهاء الشرطيات الى وضع مقدم بل يكفى صدق
الشرطيات وان كانت غير متناهية وان بنى الكلام ان الوجوب
مطلقا كونه بحيث يلزم من فرض عدمه مح وكونه بالغير بمعنى الشرطية
المذكورة مع وضع مقدمها فمعنى كون الشئ واجبا بالغير ان يكون له
وجوب مرتب على وجوب الغير ومن البين ان لا يتحقق هذا المعنى
الا اذا انتهى ذلك الترتب الى مقدم غير مرتب والا لم يلزم من
فرض عدمه مطلقا مح كما عرفت فلا يلزم هناك وجوب اتجه عليه
ان الوجوب الذى ثبت فى الامور العامة انه سابق على الوجود
مطلقا هو بهذا المعنى بل بمعنى كون وجود الشئ مقتضى للذات او للغير
ولو سلم فلا نم ان هذا المعنى لا يتحقق الا اذا انتهى الترتب الى مقدم
غير مرتب على ما اشرنا اليه انفا فليتامل فى هذا المقام جدا قوله
فى وجوب ذلك الغير الخ اى وجوب ذلك الغير الى وجود ذلك
الغير بنفس وضع المقدم ووجوبه بمنزلة وضعه وانما تعرض للوجوب
الذى هو بمنزلة وضع المقدم لان اعتباره انسب باثبات الوجوب
بالذات الذى هو المنفى بالذات فافهم قوله فاذا حققت ذلك
علمت الخ لعله كلام مبنى على التمثيل للترغيب الى هذا الطريق
والا ففيه ما فيه ذلك ان تحمله على دعوى البداهة فى ذلك والمراد
بقوله لا تفاوت بينه وبين الطريق الثانى الخ انه لا تفاوت بينهما
فى المال وهو ظ قوله فمن ادعى بالثالث بعد العلم بالاول الخ اى بعد
العلم بالثانى وانما سماه اولا لتقدمه فى الذكر فى هذا الكلام ولعل
هذا التعرض لصاحب المواقف حيث ادعى بالثانى وادعى اختصاصه
به وادعى بالثالث وهو لم يتقدم فيكون ذلك الادعاء منه استعجالا
وفيه انه لا يلزم للاشتغال مع التفاوت المذكورة وان اتحد المال

فالتوقف ليس على ما ينبغي قوله اما الاول فظ لا فيه ما سبقت الاشارة
اليه ويجي تحقيقه في الخاتمة قوله فلانه فرع الوجود الى ذلك
مستندين بمذهب جمهور المتكلمين في وجود الواجب لذاته
لكن الحكماء ادعوا البداهة في ذلك ويوافقهم المحققون من المتكلمين
وهو الحق ويجي بهذا المقام زيادة توضيح وتحقيق فقد بين ان
كل واحد من تلك السلسلة الخ فقد بين ان كل واحد من تلك السلسلة
الخ فقد بين ان كل واحد من تلك السلسلة الخ فقد بين فيما سبق ان المراد بعلة
السلسلة الفاعل المستقل بالتاثير فيها بمعنى ما لا يستند تلك السلسلة
بالمعلولية الا اليه او الى معلوله وحاصله الموجد لها بلا واسطة وان الفاعل
الموجد لها بهذا المعنى لا بد ان يكون موجدا من اجزائها بلا واسطة او بواسطة
قطعا وهذا هو المراد بكون كل واحد من تلك السلسلة ممتنع الحصول بدون
ذلك الخارج ولا شك انه يلزم من ذلك ان يكون الموجود الواحد منها
بلا واسطة قطعا وهذا هو المراد بكون كل واحد من تلك السلسلة ممتنع
الحصول بدون ذلك الخارج ولا شك انه يلزم من ذلك ان يكون موجد
الواحد منها بواسطة ضرورة لا بد للمعلول بواسطة قطعا وهذا هو المراد
بكون كل واحد من تلك السلسلة ممتنع الحصول بدون ذلك الخارج ولا شك
انه يلزم من ذلك موجدا الواحد منها بلا واسطة ضرورة انه لا للمعلول
بواسطة هي معلوله بغير واسطة وتلك الواسطة لا يمكن واجبا لذاته
بل لا بد ان يكون واجبا لذاته بل لا بد ان يكون ممكنا من جملة تلك الممكنات
اذ لم يخرج منها ممكن اصلا ويرد عليه انه ما تبين فيما تقدم هو ان الفاعل
المستقل بالمعنى المذكور لا بد ان يكون موجدا لكل واحد من اجزائه بلا واسطة
او بواسطة او مشتملا على موجدات الاجزاء كذلك واللازم منه ان يكون
موجد الواحد منها بغير واسطة او مشتمل على موجد واحد كذلك
فيجوز ان لا يكون ذلك الخارج الذي هو فاعل الواحد منها بغير واسطة
علة تامة له او لا يكون احاد السلسلة المفروضة عللا تامة مرتبة بل عللا

عللا ناقصة فيكون ذلك الخارج مع كل واحد منها علة تامة لما بعده على
التقديرين لا يلزم وقوع ذلك الخارج في نظام السلسلة وكان قوله
فتامل فيه وفي انه لم لا يجوز ان اشارة الى ذلك وكذا الكلام في الوجه
الثاني وقوله وفيه نظر السابق اشارة اليه فافهم قوله هذا طريق اخر
مؤدى هذا انما يتجه اذا حمل الوجه الثاني على ما يتبادر منه من كون
علة السلسلة المفروضة امرا خارجا عنها هو الواجب الخ ايضا لاستلزامه
توارد علتين مستقلتين على معلول واحد فيبطل التسلسل قطعا ويحكم
على ان يكون علة السلسلة هو الواجب الخ لو لم ينقطع السلسلة هو الواجب
محال لو لم ينقطع السلسلة عنده لانه على هذا التقدير يلزم توارد
علتين مستقلتين على معلول واحد فلا بد ان ينقطع عنده وح
لا اتجاه لما ذكره الا ان يقال على هذا يرجع الوجه الثاني الى الوجه
الاول فليتامل قوله فقد فرض ان لكل واحد من احاد السلسلة علة
مستقلة اي فاعلا مستقلا بالتاثير لا علة تامة اذ لا يجب وجود العلة
التامة حتى يلزم كون السلسلة المركبة موجودة فحاصل السؤال ان السلسلة
المفروضة مركبة من فواعل مرتبة وح لا يمكن ان يكون الواجب الوجود
بمجموعها موجد الواحد من اجزائها ابتداء والا يلزم توارد فاعلين
على معلول واحد وهو يستلزم توارد علتين مستقلتين على معلول
واحد وحاصل الجواب انه على هذا يبطل بهذا الدليل التسلسل في العلل
الفاعلية لا في مطلق العلل فلا يتم التقريب ولعل قوله فتفكر اشارة
الى انه يمكن الزام ان هذا الدليل ليس الا لابطال التسلسل في العلل
الفاعلية واما ابطاله في العلل الغير الفاعلية فبادلة اخرى
كما انه ابطال التسلسل في المعلولات وفي الامور المرتبة وقعا بادلة
اخرى قطعا ولقائل ان يقول هذا الدليل لا يبطل التسلسل العلل الفاعلية
ايضا ان توارد علتين مستقلتين على معلول واحد انما يستلزم
توارد علتين مستقلتين على معلول واحد اذا لم يكن الشيء من الفاعلين

مدخل في المعلول سوى الفاعلية واما اذا كان احدهما او لكل واحد
منهما مدخل فيه بغير الفاعلية ايضا كالشرطية مثلا فلا يلزم توارد
علتين مستقلتين عليه لدخول الاخر في سائر العلل الناقصة ايضا
نعم يلزم توارد علتين مستقلتين متغايرين بالاعتبار على معلول
واحد بالذات ولا استحالة فيه ويمكن دفعه بان تعدد الفاعل يستلزم
تعدد الايجاد ضرورة وهو مستلزم بتحصيل الحاصل كتوارد العلتين
المستقلتين بالذات على معلول واحد فتعدد الفاعل في قوة ذلك
التوارد قطعا لكن يبقى منع لزوم فاعلين على معلول واحد بناء
على انه يجوز ان يكون فاعل الكل مشتملا على فواعل الاجزاء لا فاعل جزء
منها بعينه وهو المنع الاول من المنعين السابقين فظهر انه لا يثبت
بهذا الدليل بطلان التسلسل في العلل الفاعلية ايضا كما لا يخفى على من له
قلب او القى السمع وهو شهيد قوله اذا ثبت احتياج السلسلة
الى الواجب الخ لا يخفى عليك ان هذا التقرير راجع الى الوجه الاول
من الوجهين المذكورين الخ او نقول لا شك في وجود ممكن كالمركبات
فان استند الى الواجب ابتداء او بواسطة وهو المطلوب والا يلزم
الدور والتسلسل على ما قياس ما ذكره في الطريق الاول ولهذا لم يذكره
ههنا قوله فلاستلزامه تقدم الشيء على نفسه الخ انت تعلم ان الدور
وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمعنى الترتب والتأخر وهو
بهذا المعنى احد الامرين اللازمين على تقدير انتفاء الواجب بالذات
قطعا ومن البين ان هذا التوقف والترتب يستلزم تقدم الشيء
على نفسه وتأخره عن نفسه سواء كان مطلق العلة مقدمة على
المعلول او لا بل يستلزم تقدم كل من الموقوف والموقوف عليه
على نفسه وتأخر كل واحد منهما على نفسه فتم قال هذا ان العلة
مطلقا متقدمة على معلول وقد تقدم الكلام فيه مفصلا فنقول
قوله فبتناهي الناقصة لمانع ان يمنع هذا او ان ادعى بداهة مستندا

مستندا بان دوران الفلك الاعظم ازيد من دوران الافلاك عند الحكماء
مع ان كلا منهما غير متناه على رأيهم قوله لان زيادتها بقدر متناه
الخ وفيه انه لا حاجة الى هذه المقدمات اذ لا شك ان السلسلة
الناقصة جزء للزائدة في جانب عدم التناهي ومن البين ان انقطاع
الجزء الاخير من جانب هو بعينه انقطاع الكل من ذلك الجانب و
لا حاجة الى ان يفرض زيادة السلسلة الزائدة على الناقصة بقدر متناه
بل يتم الكلام على تقدير زيادتها عليها بقدر غير متناه ايضا والحاصل
ان كل سلسلة غير متناهية اذا فصل من جانب تناهيها قطعة او
غير متناهية كان الباقي منها سلسلة اخرى غير متناهية فهي جزء اخر
من الاول من جانب عدم التناهي فيجري التطبيق والترديد فيهما
ويلزم مساوات الجزء للكل على الشق الاول وانقطاعهما معا على
الشق بناء على ان انقطاع الجزء الاخير من جانب هو بعينه انقطاع
الكل عن ذلك الجانب على ما لا يخفى قوله واعترض عليه من وجهين
الخ بل من ثلثة وجوه ثالثها ان الخ انما يلزم من مجموع الامور المذكورة
ولا يلزم منه استحالة شيء منها لجواز ان يكون اجتماعها محالا دون
شيء منها كالنقيضين والضدين وغيرهما واجيب عنه بانه اذا كان
المجموع محالا لا بد ان يكون شيء من اجزائه او اجتماعها محالا ونحن
نعلم بالضرورة ان سوى عدم التناهي لما يكن فيه ليس محالا فيلزم
استحالته قطعا قوله فتعذر وفيه الخ حاصله منع جريان الدليل
فيها لكونها موهوما محضا لا يجري فيها التطبيق واورد عليه ان مراتب
العدد موجودة تفصيلا في المبادي العالية والا لزم عدم علمها بتفاصيلها
وهو يستلزم النقص في الواجب والحالة المنتظرة في غيره وكلاهما
محال عندهم وايضا كل واحد من تلك المراتب متصفة بصفة ثبوتية
في نفس الامر مثل انها فوق ما تحتها وتحت ما فوقها فلا بد ان يكون
موجودة في نفس الامر لان ثبوت شيء لشيء في نفس الامر يستلزم ثبوت

بثبوت المثبت له فيها ولا يخفى ان جريان التطبيق لا يتوقف على الوجود
في الخارج بل يكفي الوجود في نفس الامر اللهم الا ان يقال ان اكثر المتكلمين
لا يقولون بالوجود الذهني والكل منظور فيه اما الاول فلانه يجوز ان
لا يكون علم المبادي العالية بالشيء مستلزما لوجوده في الذهن فلا يلزم
عدم وجود الذهني فيها تفصيلا عدم علمها انها كذلك ولو سلم فيجوز
ان يكون علمها بها تفصيلا مجملا كتصديقها بالكواذب وح لا يلزم
من عدم علمها بها تفصيلا النقض ولا الحالة المنتظرة كما لا يخفى واما
الثاني فلانا لا نم ان كل واحدة منها متصفة بصفة ثبوتية في
نفس الامر بل انما يتصف بها عند التفات العقل اليها لكن العقل
لا يقدر على الالتفات الى جميعها تفصيلا فلا يتصف جميعها بصفات
ثبوتية في نفس الامر واما الثالث فلانه من قبيل بناء الفاسد على
الفاسد لحصية العقل بالوجود الذهني عند المحققين مع ان الاعتذار
المذكور غير مختص باكثر المتكلمين بل مشترك بينهم وبين القائلين
بالوجود الذهني كما يستفاد من كلامهم كيف لا والنقض المذكور مشترك
الورود على الكل لقولهم جميعا بصحة برهان التطبيق في ابطال التس
واعلم انه يمكن الاعتذار عن النقض بمراتب العدد بمنع تخلف
الحكم فان عدم تناهيها بمعنى انه لا تقف الى لا يصح للعقل انتزاع
مرتبة اخرى بعده والدليل المذكور لا يبطله واما عدم الدليل
فغير ثابت لها لان ما له ثبوت في نفس الامر منها فهو متناه قطعا
وما لا ثبوت له في نفس الامر فهو غير متصف بالتناهي ولا بعدم
التناهي فلا النقض ويمكن الاعتذار على راي الحكماء بوجه اخر وهو انه
لا ترتيب في مراتب العدد بناء على ما هو المشهور من انها مركبة
من الاحاد الصرفة فتامل قوله فتامل فيه كانه اشارة الى منع
ما سلمه المجيب عن النقض بمراتب العدد في النقض بالحوادث
اليومية من ان الحوادث يجري فيها التطبيق بناء على انه قد

قد ضبطها الوجود الخارجي كما زعمه الناقض بها وذلك المنع ان يقال
لا نم ان ضبط الوجود على سبيل التعاقب دون الاجتماع كاف في التط
ليشير اليه المص في جواب ذلك النقض ويؤيده ما نقل عن المحقق
الشيرازي انه قال في المطالب العالية استقرائي بعد الافكار
المتعالية بهذه اربعين سنة على انه كاف فيه اما جعله اشارة
الى معنى نفي الوجود مطلقا كما سيجيء او الى ان المرجع عنده عدم
اشتراط الاجتماع في التطبيق فبعيد عن الفهم جدا قوله ولا يوجد
فيه الامور الغير المتناهية مفصلا الخ قد عرفت ما يتعلق به
مما فصلناه سابقا وكذا الكلام في قوله ولا في الذهن مفصلا
وقوله لكن العقل لا يقدر على استحضار ما لا نهاية له مفصلا
ومنهم من اجاب عن النقض بالامور الغير المتناهية الموجودة
في المبادي العالية مفصلا سواء كانت امورا اعتبارية كمراتب العدد
وموجودة في الخارج غير مجتمعة كالحوادث اليومية او غير مرتبة
كالنفوس البشرية بانه لا يلزم من علمها بالامور الغير المتناهية
تفصيلا وجود امور غير متناهية مرتبة ولو سلم ذلك فنقول ان
بكون المبادي العالية قادرة على تطبيقها لا احتاجه الا الة جسمانية
وفيه نظر لا حاجة الى تطبيق المبادي العالية للامور الغير المتناهية
الموجودة فيها تفصيلا بل يكفي تطبيق الاذهان الفلة اجمالا
لتلك الامور الموجودة في المبادي العالية تفصيلا كما انه يكفي
تطبيق تلك الاذهان على وجه الاجمال للامور الغير المتناهية
الموجودة الخارجة المجتمعة المرتبة لعدم الفرق بينهما في ذلك
قطعا ومن البين انها قادرة على ذلك التطبيق بالة جسمانية
فتدبر قوله لا في الخارج هذا راجع الى المنع الذي اشار اليه
انفا والحق ان المنع المذكور مكابرة لظهور ان ضبط الوجود في
على سبيل التعاقب كاف في جريان التطبيق الاجمالي الذي هو كاف

في جريان التطبيق مع النظام على ما حققه في دفع النقض بالامور
الغير المرتبة كما لا يخفى على المتأمل الصادق لجواز ان يقع آحاد كثيرة
اورده بعض المحققين في شرح التجريد الجديد بحيث يمكن وقوع كل واحد
من آحاد الجملة الناقصة بازاء واحد من آحاد الجملة التامة من الامور
الممكنة اذا كانت الجملتان موجودتين معا وان لم يكن بين آحادها
ترتب والعقل يفرض ذلك الممكن واقعا حتى يظهر الخلف ولا
يحتاج في ذلك الغرض الى ملاحظة آحادها مفصلة بل يكفي فرض
وقوع هذا الممكن وملاحظتها اجمالا فجريان التطبيق يدل على ان الامور
الغير المتناهية الموجودة معا محال سواء كان بينها ترتب اولا
واجاب عنه المص في حاشية ذلك الشرح بان للخصم ان يمنع ثبوت
الامكان الذاتي لوقوع كل واحد من آحاد الجملة الناقصة بازاء
واحد من الجملة التامة في مادة النقض وسلم فلا يتم الدليل لجواز
ان يكون الزيادة في الاوساط فلا يظهر الخلف ومنهم من رأى
هذا الجواب ان منع الامكان الذاتي بعد كون الجملتين معا
قريب من المكابرة وايضا الامكان الذاتي كاف في المط
فبعد تسليمه لا يتجه شيء وفيه انه لا مانع من امتناع ذلك الوقوع
بالنظر الى ذاته فدعوى ان المنع المذكور قريب من المكابرة غير مسموعة
وايضا الامكان الذاتي غير كاف هنا بل لا بد من الامكان بحسب
نفس الامر فبعد الامكان الذاتي يتجه منع لزوم الخلف مستندا لجواز
ان يكون له زيادة في الاوساط بناء على منع الامكان بحسب نفس الامر
واجاب بعض المدققين عن رد بعض المحققين بان الامور الغير
المتناهية الغير المرتبة ليست سلسلة فلو طبق احدهما على الاخرى
فكانت زائدة عليها فغايته ما لزم ان يكون الزائدة اكثر من الناقصة
ولا يلزم من ذلك تناهي شيء منهما وفيه نظر لان المراد من السلسلة
مطلق الامور الغير المتناهية حتى يظهر الخلف ويتم النقض فتخص

فتخصيص السلسلة بالامور المرتبة غير نافع اللهم الا ان يقال يحمل
هذا الجواب على العرف بالتوافق النظام في المرتبة دون غير المرتبة
وح يكون راجعا الى ما ذكره المص ههنا وفي حاشيته على الشرح المذكور
كما سيظهر عليك وربما قيل في رد اصل الجواب عن النقض انه لا يخ
من يوجد في الجملة الزائدة واحد لا يكون في مقابلته واحد في الجملة الناقصة
فح يلزم التساوي بين الجملتين واما ان يوجد في الجملة الزائدة لا يكون
في مقابلته واحد في الجملة الناقصة فيلزم انقطاعهما وما ذكره
من ان الزيادة ربما يكون في الاوساط ليس بقادح في شيء من المقدمات
المذكورة وفيه ايضا نظر لا يجوز ان يكون في الزيادة آحاد لا يكون
في مقابلتها شيء من الناقصة لا لانقطاعها بل لامتناع التقابل
بان يكون تلك الزيادة في الاوساط ويتطابق الجملتان بعدها
الى غير النهاية فلا يلزم الانقطاع وح يظهر ان يكون الزيادة في
الاوساط قادح في هذا التقرير ايضا قوله ان يختار الثاني ويمنع
لزوم التساوي الح هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها ان يختار الاول
ويمنع لزوم الانقطاع وهذا هو الظ الموافق لكلامه في حاشية
التجريد واما الاول فتوجيهه ان يكون المراد بكلمة ما في الترديد المذكور
هو الطرف بناء على ان التطبيق يوجب الزيادة في طرف عدم
التناهي كما حققه في المرتبة ومن البين انه على هذا يختار الشق الاول
ويمنع التساوي بناء جواز كون الزيادة في الاوساط في غير المرتبة
كما يظهر من بيانه فتلك النسختين صحيحتان لكن الاولى اشهر و
الثانية اظهر قوله لان التوافق الآحاد عبارة عن الترتيب مشروط
في بطلان التسلسل عند الحكماء والحاصل انه يجوز ان يكون الترتيب مانعا
عن كون الزيادة في الاوساط في الامور المرتبة فيجري التطبيق
المستلزم للتساوي او الانقطاع المحالين فيها بخلاف غيرها لظهور
ان احتمال التوافق كاف في دفع النقض فرده بالمنع غير متجه بل الوجه

اثبات عدم الفرق و دون خرط القتاد نعم يتجه على اصل البرهان
منع كون الترتب مانعا عن كون الزيادة في الاوساط فيجوز
ان يكون الزيادة في الاوساط في المرتبة كما في غيرها لا بد لنفي ذلك
من دليل لكن هذا البحث اخر لا تعلق له بجواب النقض فلا تغفل
قوله ثم اقول الامور المتناهية الخ اورد عليه ان تركب مجموع
السلسلة من المجموعات الاخر الحاصلة باسقاط واحد منها لجواز ان
لا يكون مركب الا من الاحاد دون المركبات المشتملة على تلك الاحاد
وكما ان ماهية العشرة مركبة من الاحاد الصرفة دون المركبات المشتملة
عليها على ما هو المشهور من الجمهور ولا يخفى عليك واندفاع هذا
الايراد بما نقلناه عن المص في تحقيق تركب الاعداد والمعدودات
سابقا ويكفيك ذلك عن الاعادة ههنا فتذكر واما الايراد عليه
اسند لا ابانة لو كان مجموع السلسلة وكذا من تلك المجموعات لزم
ان يكون المركب من ثلثة اجزاء مثلا مركبا من اجزاء غير متناهية
لانه اذا كان مركبا من اثنين وواحد منها وكذا من المركب من اثنين
وواحد منهما وواحد واثنين منهما وهكذا و ذلك غير معقول
فهو غير معقول لان اللازم تركب ذلك من اجزاء غير متناهية
متغايرة بالاعتبار ولا استحالة فيه والمحال الغير المعقول تركبه
من اجزاء غير متناهية متغايرة بالذات وهو غير لازم على
ان لزوم التركب من اجزاء غير متناهية متغايرة بالاعتبار
ايضا في حيز المنع لجواز ان يكون مركبا من اثنين ولا يكون مركبا
من المركب منهما ومن واحد الى غير ذلك لانه يباين كل اثنين من اثنين
وباقي الاجزاء مغايرة بالذات بخلاف المركب من اثنين ومن واحد
منهما اذ لا مغايرة بينه وبين الاثنين الا بالاعتبار ولا يلزم من
تركب الشيء من امور متغايرة بالذات تركبه من امور متغايرة
بالاعتبار مع انه مصادم لبداهة العقل على ما حققه في دفع الايراد

الايراد الاول واما الايراد بان تسعة تلك المجموعات ستة في الامور
الاعتبارية اذ لا مغايرة بينها الا بالاعتبار فهو ايضا ساقط عن
درجة الاعتبار اذ من البين ان بينها مغايرة بالذات كما بين الاحاد
سواء كانت المجموعات الناقصة داخلة في المجموعات التامة او خارجة
عنها فلا محيص عن الايراد المذكور الا بدعوى البداهة في كون المجموعات
الناقصة اجزاء من المجموعات التامة بل في كل معدود او عدد مشتمل
على معدود او عدد اقل منه كما قرعنا سمعك غير مرة وكان قوله
فليتامل المتفطن الخ اشارة الى ذلك التحقيق الذي افاده مبسوطا
في بعض تصانيفه متفطن وكذا اشتراط اصل الوجود الخ لا يخفى
ان المشروط هو الوجود في نفس الامر لا الوجوب في الخارج
ضرورة جريان التطبيق في الامور الغير المتناهية الموجودة في
نفس الامر سواء كانت موجودة في الخارج او لا كما حققه المص
في بعض كتبه وعلى هذا قوله والسلسلة المعدودة الاحاد باسرها
ما لم يكن جميع احادها موجودة سواء كان موجودا او لا **قوله**
فقد يقال ان السلسلة الخ الظ انه كلام بطريق المنع مع السند في مقابلة
البعض في الامور الغير المتناهية الغير المجتمعة في الوجود كما يدل
عليه قوله فلا منافاة بينهما وبين مقتضى البرهان وانه يأبى عنه
قوله فشرط الاجتماع وكانه اراد به ان النقض المذكور غير مانع
من اشتراط الاجتماع وح لا يتجه المنع الذي نقله بقوله وقد يقال
لا نم الخ وكذا النقض بان ما ذكره من الدليل جار في الموجودات
الغير القارة كالحركة بمعنى القطع والزمان في المنطبق عليه وغيرها
مع انهم قالوا بوجودها مع ان فيه ما فيه ولا يبعد ان يكون قوله فعليك
بالتامل الصادق اشارة الى ذلك واما نقله بقوله وقد قيل
انها قد ضبط وجود خارجي الخ فيحتمل ان يكون ادعاء لضبط الوجود
لها في الجملة ولو على سبيل التعاقب بالبداهة مع ظهور كفايته في

في التطبيق فيكون بيانا دائما للنقض بدعوى البداهة في مقدمات
فليتأمل قوله ثم قيل ان النفوس الناطقة الخ لا يخفى ان كلا الوجهين
المذكورين وان اراد ان في الحكماء المنافيين القائلين بحدوث
النفس الناطقة على الاشراقيين العاملين بقدمها وقد اجاب
السيد السند في حاشية شرح التجريد عن الوجه الثاني ايجابا بان
علة نفس الاب لنفس الابن انما هو هي باعتبار تحريكاتها لبدنها
المولدة لنطفة هي مادة بدن الابن الذي له مدخل في حدوث
نفسه ولا شك ان تلك الحركات ممتنعة الاجتماع مع نفس الابن
والابدان لا يجب اجتماعها معا فليس احاد تلك السلسلة باسرها
مجتمعة واما ذوات النفوس فهي وان كانت مجتمعة لكن لما كان
ترتبها باعتبار الحركات والابدان المعدوم فليس لها انطباق
في نفس الامر الا بملاحظة تفاصيلها وهي مستحيلة فلا يجري التطبيق
المذكور في تلك السلسلة ويمكن دفعه بان تلك النفوس مرتبة قطعا
وان كان ترتبها بواسطة الحركات في الابدان بمعنى كونها واسطة
في ثبوت الترتب لها لا يقدح في ذلك ضرورة والا لا يتم اثبات
الواجب لذاته بمعنى بني على بطلان التسلسل ببرهان التطبيق لجواز
ان يجري بين الممكنات المترتبة المتسلسلة الى غير النهاية على
تقدير انتفاء الواجب وسائط كذلك وربما يجاب عن
الوجه الثاني بانهم لا يقولون بترتب النفوس المتوالدة الى
غير النهاية بل انما يقولون بحدوث اشخاصها وقدم نوعها
سواء كان بينها ترتب بالتوالد اولا فان الشيخ الرئيس صرح
في الشفاء بانه ينقرض افراد الانسان بل افراد الحيوان في بعض
الطوفانات الكبار ثم يحدث نفس انسان لا بالتوالد بل على سبيل
الابداع كما كان ادم عم فلا يتم الالزام المذكور قوله لا ثم ان الثانية
ان لم ينطبق الخ فيه اشارة الى ان حاصل العبارة السابقة هو الترديد

الترديد في الانطباق بالفعل حتى يظهر الفرق بينها وبين العبارة
الثانية من العبارتين اللتين غيرت اليهما لان حاصله الترديد في قابلية
الانطباق بالقوة فاندفع ما قيل بهما ان الاولى عدم تغيير العبارة
السابقة في ايراد المنع عليه وكذا ما قيل في العبارة الثانية انه لا فرق
معتدا به بين هذه العبارة والعبارة السابقة فلا وجه لتغييرها
اليها وايضا المنع الوارد عليها هو المنع الوارد على تلك العبارة
فلا يجدي تغييرها اليها نفعا وهذا المحل تعجب وذلك لان تغيير العبارة
في الايراد المنع للتنبيه على الفرق بينها وبين العبارة الثانية وهو
فرق واضح يمكن ان يتوهم ورود المنع على احديهما دون الاخرى
وان كان واردا عليهما في نفس الامر ولعل الذهول عن هذا المحل تعجب
فلا تذهل قوله وانت خبير بان شيئا من هذه المنوع الخ يعني انه لا حاجة
الى تغيير العبارة السابقة الى العبارتين اللاحقتين لاندفاع المنوع
المذكورة عنها بالتقرير المتقدم من غير تغيير وان كان ذلك التقرير
جاريا فيهما ايضا فلا يرد عليهما من التقرير المذكور جار فيهما فلو لم يتوجه
تلك المنوع الى التقرير المتقدم لم يتوجه اليهما ايضا قوله وقد
تقرير البرهان الخ فيه ان هذا التقرير برهان اخر مقابل لبرهان التطبيق
وان كان بعض المقدمات مشتركا بينهما كما يدل عليه كلام هذا
المقرر وهو المحقق الطوسي في التجريد لا تقرير لذلك البرهان
لرفع المنوع عنه اللهم الا ان يقال لما كان هذا البرهان قريبا من
برهان التطبيق جدا ولا يتوجه اليه تلك المنوع عدم تقريره لدفعها
مسامحة قوله لان اللازم على تقدير عدم التناهي الخ اجاب عنه المحقق
في حاشيته على شرح التجريد بان العقل يحكم بان كل جملة يتكافوا عليها
ومعلولاتها بهذا الوجه لا بد لها من علة خارجة حكما كليا من غير فرق
بين الجملة المتناهية وغير المتناهية والالتفات السبق الذي
هو مقتضى العلية وهذا الحكم بديهي بالنسبة الى المعقول المتجانسة

فان العقل اذا لاحظه اجمالا ان هذه السلسلة يتوافق عدد علياتها
ومعلولاتها وليس شيء من تلك العليات تكافيا للمعلولات التي
انطبقت فربما يجزم بافتقارها الى علة مكافية اذ الشبهة انما نشأت
من طلب التفصيل في الحكم الذي يجزم به العقل اجمالا ولهذا نظاير
كثيرة وفيه ان دعوى عدم الفرق بين الجملة المتناهية وغير المتناهية
ممنوع واما حديث بداهة الحكم الكلي الاجمالي بالنسبة الى العقول
المتحدسة فعلى تقدير تسليم لا يجدي نفعا اذ الحدسيات لا تقوم
حجة على الغير فلا يجدي نفعا في المناظرة كما تقدم منه في هذه الرسالة
في بعض طرق اثبات الواجب فتدبر **قوله** ان هذا ترك
لهذا الدليل لا يخفى ان اثبات بعض المقدمات في دليل الانطباق
بالتضايف لا يستلزم ترك هذا الدليل والتمسك ببرهان التضايف
الذي هو دليل على حدة على اصل الدعوى الا ان يقال انه في حكم
ذلك لكونه راجعا الى ذلك البرهان مع زيادة تطويل لا حاجة
اليه مع ذلك على ما لا يخفى فتدبر **قوله** وهذا البرهان يجري
عند المتكلمين في الامور المرتبة طبعا سواء كانت مجتمعة او لا
والامور المرتبة وضعا والسند الواحد من الامور المجتمعة المرتبة
زمانا كان النفوس البشرية اما الاول فظ واما الثاني فلان التقدم
والتأخر الوضعيين ايضا متضايفان قطعا واما الثالث
فلان البعد الغير المتناهي يستلزم تحقق امور غير متناهية في نفس الامر
مرتبة وضعا كالاذرع والاشبار وغيرها واما الرابع فلانه
يجري فيها باعتبار التقدم والتأخر الزمانيين لها باعتبار ازمنة
حدوثها لكن لا يجري في الامور الغير المرتبة مطلقا بخلاف برهان
التطبيق على رأيهم ولهذا قيل هو العمدة في ابطال التسلسل بانه
في كل ما يدعى متناهية وانت تعلم مما حققناه ان هذا البرهان
منقوض على رأي الحكماء بالحركات الفلكية والنفوس البشرية

البشرية لظهور جريانه فيهما مع عدم تناهيهما عندهم **قوله** فلا بد
ان يكون عدد العليات الى قوله بحث لانه ان اراد تكافؤ العليات
والمعلولات المتضايفة الواقعة فيها فهو مم وما ذكره من الدليل
لا يدل عليه لانه وان لم يكن شيء من العليات المتضايفة لتلك
المعلولات واقعا فيما تحت تلك القطعة المأخوذة لكن بعض
المعلولات المتضايفة لتلك العليات واقع تحتها فلا يكون العليات
والمعلولات المتضايفة الواقعة فيها متكافية حتى يزيد بسبب
معلولية ما بعدها المتضايفة لبعض علياتها عدد المعلولات على
العليات المتضايفة لها وان اراد تكافؤ العليات والمعلوليات
المتضايفة الواقعة فيها متضايفة حتى يزيد بسبب معلولية ما بعدها
المتضايفة لبعض علياتها عدد المعلوليات على العليات المتضايفة
وان اراد تكافؤ العليات والمعلوليات الواقعة فيها مطلقا
فهو مسلم لكن لا يلزم منه زيادة عدد المعلوليات على العليات لان
كل واحد من احاد تلك السلسلة علية ومعلولية معا مع ان ما ذكره
من الدليل لا يأبى عن هذا المدعى قطعا وجوابه ان المراد هو الثاني
ويلزم منه ان لا يكون العلية المتضايفة لتلك المعلوليات الواقعة
في مقابلة المعلولية المفروضة في اول السلسلة المأخوذة من المعلول
معين الى علة الغير المتناهية في شيء من احاد تلك القطعة اعني
العلل المتناهية المذكورة لان علياتها مكافية لمعلولياتها ولا ما
فوقها لعدم تناهيها ومن البين ان تلك العلية المتضايفة الواقعة
في مقابلة تلك المعلولية المفروضة ليست فيما تحتها ضرورة ان
العلية المتضايفة المعلولية انما يكون فوقها فثبت ان تلك المعلولية
المفروضة في اول احاد تلك السلسلة تبقى زائدة في جانب معلولياتها
على العليات المتضايفة لها بمعنى انه ليس في جانب العليات
المتضايفة لها علية تصلح ان يكون واقعة في العدد في مقابلتها وعلى

هذا البين قوله ضرورة ان العلية الخ دليلا على الملازمة المذكورة
بل هو من دليل على دلالة هذه الملازمة على ما هو المطلوب من زيادة عدد
العليات المضايفة على عدد العليات فتوهم بعيد فقد كشفنا
عنك نظائره فتبصر كما اليوم جديد قوله وتقريره ان يقال الخ
هذا البرهان في حكم برهان التطبيق في جريان التطبيق في جريان
كل ما يدعى متناهية وفي الايرادات والاجوبة المذكورة سابقا
والتقريره قريب الى التقرير الثاني لبرهان التطبيق والفرق بينهما
ان حاصل ذلك التقرير ان كل جملة مشتملة على عليات ومعلوليات
متكافية لا بد ان يكون فوقها عليه مضايفة لها لاقتضاء العلية السبق
الذاتي وكل جملة كانت كذلك فهي متناهية قطعا لانها لها الى
تلك العلة التي هي طرفها وحاصل هذا البرهان ان الجملة التي فوقه مما
مبدأ الجملة الغير المتناهية وكل واحد واحد من احادها متناهية
قطعا لكونها محصورة بين حاصرين فلا بد ان يكون مجموع الجملة الموضوعة
غير متناهية متناهية ومنهم من لم يعرف بينهما فقال ما قال قوله
فان هذه المقدمة الخ الظاهر انه استدلال على ان التقرير المذكور في
حكم المصادرة على المط لكون المقدمة المذكورة في مرتبة المدعى
في الجلاء والخفاء وعلى هذا يتجه انا لا نسلم كون المقدمة المذكورة كذلك
لجواز ان يكون اجلى منه في بعض الوجوه مع ان قوله وليت شعري
ظ في المنع فلا يكون موجها بحسب الظ ويمكن التوجيه بان قوله فان
هذه المقدمة الخ اشارة الى منع كونها حدسية مع السند كما يدل عليه
قوله ليت شعري وانت تعلم ان قوله اذ لا نعني للانتهاء الخ
لا يلائم قوله يكاد مع ان قوله فيه ما لا يخفى قوله لما توقف جميع البراهين
المذكورة الخ فيه مناقشة ظاهرة انه لا يتوقف شيء من البراهين
المذكورة على عدم جواز الاولوية الذاتية بل انما يتوقف على عدم
جواز ما للوجود سواء جازت اولوية العدم او لا لكن لما كان

كان جواز اولوية العدم في قوة جواز اولوية الوجود او عدمها
نسب توقف البراهين الى عدم جوازها مجازا انبنائها على ذلك
ولا يبعد ان يكون المراد باحد طرفي الوجود والعدم هو الوجود
فقط فيكون التعبير عنه بهذه العبارة دون لفظ الوجود اشارة
الى تلك النكتة واما ما قيل ان جميع البراهين المذكورة موقوفة
على العلم موجود موجودا وهو موقوف على عدم جواز اولوية
العدم والا لكان معدوما لا موجودا ففساده اظهر من ان يخفى
اما اولا فلان العلم الوجود موجود موجودا كالسماء والارض وغيرهما
بديهي اولي لا يتوقف على شيء بعد الالتفات والاحساس قطعا
واما ثانيا فلان ذلك العلم لا ينافي جواز اولوية العدم في الجملة
لجواز ان يكون لبعض الممكنات موجودا باولوية في ذاته بعضها
معدوما باولوية العدم في ذاته قوله والا فيجوز ان يوجد
نفسه الخ لا يبعد ان يقال مرادهم بالواجب ما كان راجحا بالنظر
الى ذاته سواء انتهى الى حد الوجوب او لا لان حاصل التقسيم
ان الشيء ان كان الوجود راجحا بالنظر الى ذاته بل هما متساويان
بالنظر اليها فهو الممكن ويؤيده كلامهم في بيان ان علة الحاجة
الى المؤثر هي الامكان الا انه على هذا لا يتم ما جعلوه من لوازم الوجوب
الذاتي وهي البساطة وعدم الجزئية للغير وعين الوجود الا على ابطال
اولوية الذاتية على ما لا يخفى فيحتاج في اثبات هذا المطلب
بالآخرة قوله قالوا الممكن لا يكون الخ استدل عليه بعض المحققين
بانه مع ذلك الرجحان لو لم يجز وقوع الطرف المرجوح نظرا الى ذات
الممكن لم يكن ممكنا ما فرضنا ممكنا ولو جاز وقوعه نظرا الى ذاته
لجاز رجحانه على الطرف الراجح نظرا الى ذاته اذ لا يتصور الوقوع
بدون الرجحان لكن لا يجوز لمنافاته مقتضى ذاته الممكن وهو رجحان
الطرف الراجح واورد المص على قوله لكنه لا يجوز الخ ان هذا انما يتم

اذا كان اقتضاء الذات رجحان الطرف الراجح على سبيل الوجوب
واما اذا كان اقتضاؤه له على سبيل الاولوية ايضا وهكذا الى حيث
ينقطع الاعتبار فلا كما لا يخفى وقد اشار المحقق الشريف في حاشية
التجريد الى ايراد هذا الاعتراض على الدليل المشهور واجاب عنه
بان الكلام في الاولوية الحاصلة في الممكن قوله نظرا الى ذاته فلا بد
ان يكون علة تامة لها ومبدأ لوجوبها ظاهر المنع اما اولا فلان اول البحث
فيجوز ان يكون مبدأ الاولويتها لا لوجوبها واما ثانيا فيجوز ان يكون
الذات علة فاعلية لها بشرط عدمي فلا يكون تامة وعلى هذا لا يتم
الاستدلال بوجود الممكن على وجود الواجب ويمكن ان يجاب عن
اصل الايراد بان المراد بقوله مع ذلك الرجحان بشرط ذلك
الرجحان وان لم يكن ضروريا للطرف الراجح في ذاته لكنه ضروري له
بشرط كونه راجحا على ما حقق في معنى المشروطة بشرط الوصف وح
لا يجوز ترجيح الطرف المرجوح لمنافاته مقتضى الذات الضروري لها
فتأمل نعم يرد مثل هذا الايراد على مقدمة اخرى من الدليل وهي قوله
ولو جاز وقوعه نظرا الى ذاته ح بان يقال هذا انما يتم اذا كان اقتضاء
رجحان الطرف المرجوح على سبيل الوجوب واما اذا كان على سبيل
الاولوية فلا اذ على هذا يجوز ان يكون ذات الممكن مقتضيا لعدم
رجحانه اقتضاء على سبيل الوجوب ولا يكون مقتضيا لعدم وقوعه
كذلك بل على سبيل الاولوية فلا يلزم من عدم جواز رجحانه نظرا الى ذاته
عدم جوازه نظرا اليها وايضا ان جواز وقوع الطرف المرجوح
نظرا الى ذات الممكن لا يستلزم جواز رجحانه نظرا الى ذاته لان استلزام
الوقوع للرجحان انما هو بحسب نفس الامر لا بحسب الذات فلا يلزم
من جواز وقوعه بحسب الذات جواز رجحانه بحسبها ولو سلم
ذلك فجواز رجحان الطرف المرجوح نظرا الى الذات لا ينافي رجحانه
الطرف الراجح وان كان ضروريا لها لان امتناع اجتماع رجحانيهما انما هو

انما هو بحسب نفس الامر لا بحسب الذات فتفطن فانه دقيق ومنهم
من اجاب عن الايراد الاول بان جواز رجحان الطرف المرجوح يستلزم
امكان تخلف المقتضي ومن البين ان تخلف المقتضى عن المقتضي
مح ايضا واورد على اصل الدليل انه انما يتم اذا فسرت اولوية
احد طرفي الممكن نظرا الى ذاته لكونه راجحا ناشيا عن الذات واما
اذا فسرت بكونه انسب واليق بذاته فلا كما لا يخفى وفي كل منهما
نظر اما الاول فلان ان اراد بالمحال ما لا يمكن وقوعه فتخلف المقتضي
انما يكون محالا لو كان الاقتضاء على سبيل الوجوب اما لو كان على سبيل
الاولوية فلا بل هو اول البحث وان اراد به ما لا يقع اصلا فلا نم
ان امكان المح لهذا المعنى مح واما الثاني فلان نسبة احد الطرفين لو لم يكن
ناشية عن الذات لكان الطرفان متساويين نظرا الى الذات
فاحتاج الى موثر مغاير قطعا ضرورة ان ما لا يقتضي ذاته رجحان
احد طرفيه بوجه من الوجوه يحتاج الى مرجح مغاير والا لجاز وقوع
احد الطرفين بمجرد كونه لازما لماهية من الماهيات من حيث هي هي
من غير ترجيح اصلا وهو بط بديهة واتفاقا وسنزيدك في اثبات
الكلام شرفا لهذا المقام ويمكن ان يستدل على اصل المطلب بانه
لو وجد الممكن بالاولوية الذاتية لكان ذاته مفيدا لوجود سواء كان
لنفسه وبديهة العقل حاكمة بان مفيد الوجود سواء كان لنفسه
او لغيره لا بد ان يتقدم على المفاد بالوجود فيلزم كون الشيء موجودا
موجودين وبايا الاستحالة على انا ننقل الكلام في الوجود السابق
فيلزم الدور او ترتب وجودات غير متناهية لذات او
الانتهاء الى وجود محتاج الى موثر مغاير وح يلزم ثبوت الواجب
بالذات وفيه انا لا نم ان مفيد الوجود على سبيل الاولوية لا بد
ان يتقدم بالوجود وانما يلزم تقدمه بالوجود اذا كان مفيدا له
بطريق الاقتضاء والايجاب فتأمل على ان ذلك انما يتم على رأي

القائلين بان وجود الواجب عينه واما على رأى القائلين بانه وجوده
زائد عليه فلا كما لا يخفى قوله او على تقدير تحققها اى تحققها بعد
ترجيح الطرف الاخر وما يلزم تحققه مفيد الترجيح احد الطرفين لابد
ان يكون ما نفاه عن الطرف الاخر فيلزم ان لا يكون بسبب الطرف المرجوح
ما نفاه عن الطرف الراجح فلا بد ان يكون انتفاء موقوفا عليه له والاولوية
قطعا ولا يخفى انه لا يتوجه عليه بهذا التقرير الاما اورده المص في
الايراد الرابع فلا تغفل قوله والا لكان حاله الخ اى في عدم الترجيح
بسببها وهذا محال اذ المفروض كونها كافية في ترجحه لئلا يلزم ترجيح
المرجوح وعلى هذا الاجمال لما توهمه بعض القاصرين في هذا المقام
بل الظاهر ان المراد العلة ههنا هو المرجح للطرف المرجوح ومن البين
الواضح ان ترجح شيء لشيء يستلزم ترجحه به فلا حاجة الى هذا البيان
الا على سبيل البعد فتنبه قوله ان وحدة الاضافة الخ يمكن ان يختلج
بعض الاوهام ايضا ان يقال ان اتحاد الجهة معتبرة في التقابل الذي
هو اعم من التناقض واختلاف العلة يوجب اختلاف الجهة فلا يكون
بينهما تقابل فضلا عن التناقض بل هذا السند مما يكن فيه لان السؤال
المذكور منع للتقابل وامتناع الاجتماع بين الرجحانين فامتناع التناقض
سند اعم منه لكونه اعم من التغاير التقابل والاعم لا يصلح للسندية اللهم
الا ان يراد بالتناقض اعم من الصريح واللازم للتنافي وحاصله انه ليس
بين الرجحانين المذكورين تناف ملزوم للتناقض ولا يخفى عليك
انه يعلم من هذا الكلام ان مدار السؤال على ان اختلاف الرجحانين
في العلة يدفع المنافاة بينهما كما يدل عليه قول السائل لاختلاف الجهة
وقول المجيب وان كان باسباب متعددة لا على ان الرجحان لا يستدعي
الوقوع كما توهم وكذا مدار الجواب على دعوى بداهة المنافاة
بينهما كما في رجحاني كفتي الميزان معا لا على ما توهم من ان الرجحان لا
يستدعي الوقوع حتى يتوهم ان هذا انما يتم اذا كانت الاولوية الذاتية

الذاتية بمعنى اقتضاء الذات لها واما اذا كانت بمعنى الاشبه
فلا وجه لا يستقيم التشبيه باجتماع كفتي الميزان في الرجحان بل هو شبيه
باجتماع التساوي الذاتي والوجوب الغيري هذا على ان الكلام
في الاولوية الكافية في الوقوع سواء كانت بمعنى اقتضاء الذات
او بمعنى الاشبه لها ووجه مشابهة اجتماع الرجحانين المذكورين
باجتماع رجحاني كفتي الميزان بداهة واضحة ولا وجه لتشبيه ذلك
باجتماع التساوي الذاتي والوجوب الغيري على ما لا يخفى قوله
انه ليس كل اختلاف اضافة الخ هذا الوجه متضمن الوجهين احدهما
تخصيص وحدة الاضافة التي جعلوها شرطا للتناقض بوحدة الاضافة
الى ما سوى العلة وثانيهما جعل وحدة الاضافة مطلقا وغيرها من
شرائط لزوم التناقض وكلية لا شرائط نفسه وقوله فيمكن تخصيص
الاضافة في كلامهم الخ ناظر الى الوجه الاول وقوله ويمكن ابقاؤها
على العموم الخ ناظر الى الوجه الثاني وقوله او نقول الخ وجه ثالث
مقابل لذلك الوجه المتضمن للوجهين فالمذكور وجوه ثلاثة
لا اربعة وقوله وما اعتبروه العموم في شرائط التناقض من تعداد
الوجه الثاني الذي اشار المص الى ضعفه بقوله ولا يخفى ما في هذا
الوجه على حدة كما توهم فلا يتجه انه يرد على الوجه الثاني والاول
تركه والاقتصار على الوجوه الثلاثة التي سنذكرها قوله فانا نعلم
قطعا الخ لا يخفى ان الامثلة المذكورة وان لم يكن متناقضة لكنها
متقابلة مستلزمة لمتناقضات ضرورة ان كل متقابلين بل
متنافيين اما متناقضان او اخص منهما والاخص يستلزم الاعم
والمدعى ان كل اختلاف اضافة لا يدفع التناقض الاعم من الصريح
واللازم اذ المقصود ان الرجحانين المذكورين متنافيان مستلزمان
للمتناقضين وان اختلف في الاضافة الى العلة فظهر ان الدليل
المذكور مثبت للمدعى ولا يرد عليه ان تلك الامور ليست متناقضة

بل متضادة او متقابلة بالعدم والملكة قوله من قبيل الاول في خط
الفاد ويقتضي ان يكون المراد به اول القسمين اللذين اشار اليهما
بقوله بل قد يكون وقد لا يكون اي قد يكون التناقض ثانيا وقد لا يكون
ثانيا وح كان ينبغي ان يقال واجتماع الرجحانين فيما نحن فيه باعتبار
العلتين من قبيل الاول اي مما ثبت فيه تناقض لازم من التنافيين
ويمكن توجيه كلامه بان المراد بالاول القسمين اللذين اشار اليهما
بقوله ليس كل اختلاف اضافة في كل مادة رافعا للتناقض وهما
اختلاف اضافة ليس رافعا للتناقض واختلاف اضافة هو رافع
له او وحدة اضافة ليست شرطا للتناقض ووحدة اضافة
هي شرط له لكن على هذا ينبغي ان يقال ووحدة الاضافة الى العلة
من قبيل الاول اي قسم الاول من القسمين الاخيرين لانها اي وحدة
الاضافة الى العلة ليس شرطا للتناقض في شيء من المواد اذ يقال
واختلاف الاضافة الى العلة من قبيل الاول اي من القسم الاول
من القسمين الاولين لانه اي اختلاف الاضافة الى العلة لا ترفع
التناقض في شيء له المواد وبالجملة كلام المص ههنا لا يخلو عن قلق
واضطراب قوله ولا يخفى ما في هذا الوجه في الحاشية مما حاصله
ان الوجه من الوجهين المذكورين وهو ابقاء وحدة الاضافة
قوله ما في هذا الوجه على تضعيف الوجه المتضمن للوجهين المذكورين
مطلق لكونهما متنافيين لنظ كلام القوم على ما لا يخفى واما ما قيل
في تضعيف الوجه الاول منهما ان المراد من وجه الاضافة التي جعلوها
شرطا للتناقض وحدة الاضافة المعتبرة في النسبة الثبوتية التي
هي مورد الوقوع واللاوقوع واختلاف الاضافة الى العلة في
الامثلة المذكورة انما هي في الوقوع واللاوقوع لا في النسبة الثبوتية
التي هي موردهما فلا وجه لتخصيص وحدة الاضافة بما عدا العلية
لان اختلاف الاضافة في النسبة الثبوتية مطلقا يدفع التناقض بين

بين الوقوع واللاوقوع الواردين عليها اختلافهما فيما لا يقدح
في التناقض اصلا فهو مردود بان الاضافة الى العلة كما يمكن اعتبارها
في الامثلة المذكورة قيدا للوقوع واللاوقوع يمكن اعتبارها قيدا
للنسبة الثبوتية التي موردهما دفع هذا التعلم بداهة ان بينهما منافاة
صريحة ومناقضة ضمنية وكذا ما نحن فيه من الرجحانين فيحتاج الى
تخصيص وحدة الاضافة بما سوى العلية وكذا ما قيل في تضعيف الوجه
الاخير ان المعلول او المذكورة ليست مما يساوي شيء منهما رفع الاخر
مردود بانه اذا لم يكن وحدة الاضافة شرطا لما يساوي النقيضين
لم يكن شرطا لما هو اخص منهما بطريق الاولى فكانه اراد بالمساوي
ما يشمل الاخص ومن البين ان المواد المذكورة مع ما نحن فيه من
الرجحان من هذا القبيل فليتأمل قوله فيلزم الترجيح من غير مرجح الخ
الاولى ان يقال فيلزم وقوع تخلف المعلول عن علته الكافية اذ
الكلام في الرجحان الكافي في الوقوع ضرورة انه لا بد في تحقق كل واحد
من طرفي الممكن من علة مرجحة كافية فيه ووقوع تخلف المعلول عن علته
الكافية باطل قطعا سواء كان اقتضاؤها اياه على سبيل الوجوب او
الاولوية واما ما ادعاه من لزوم الترجيح بلا مرجح بناء على تساوي
الطرفين في الرجحان ففيه ولا يخفى انه على ما ذكرنا يمكن ابطال الشق
الاخير باستلزامه وقوع تخلف المعلول عن علتيهما الكافيتين
وهذا اظهر بطلانا كما لا يخفى قوله الثاني انا نختار الخ لا يخفى
ان ترتيب الابحاث يقتضي تقديم هذا الايراد بل الايراد الثالث
ايضا على الايراد الاول اما تقديم هذا فلانه مبني على اختيار الشق
الاول وهذا الايراد كالثالث مبني على اختيار الشق الثاني
واما تقديم الثالث فلانه منع لتوقف رجحان الراجح على انتفاء
السبب الطرف المرجوح بسند جواز كونه ممتنعا والايراد الاول
منع له بسند انه لا منافاة بينهما سواء كان السبب ممكنا او ممتنعا

فالظاهر انه على تقدير تسليم الامكان فيلزم متاخرا عنه وفيه نظر لانه يجوز
تقديم سند عدم المنافات على سند الامتناع بان يقال دعوى
توقف رجحان الطرف الراجح على انتفاء سبب الطرف المرجوح
موقوف على ثبوت المنافات بينهما وهو ممنوع ولو سلم فانما يتم ذلك
لو كان السبب المذكور ممكنا مانعا عن الطرف الراجح وهو ممنوع لجواز
ان يكون ممتنعا غير مانع عنه فلا مانع عنه من تقديم الاول على الثالث
واما تقديمه على الثاني فلكانه زيادة الاهتمام بشانه لكونه زعم المورد
موجب للعدول الى دليل اخر مع اندفاعه عن الدليل الاول مع ظهور
فساد الدليل الثاني اولسلوك طريقة النشر على ترتيب اللف
ولا يبعد ان يقال تقديم الاول على الثاني والثاني على الثالث اشارة
الى طريق سلوك طريق اللف والنشر من المرتب والمشوش فانهم
قوله ويمنع لزوم كونه واجبا لذاته في يمكن تقرير الدليل المذكور
بحيث لا يتوجه هذا الايراد اصلا بان يقال المراد من الامتناع والامكان
في شقي الترديد هو الامتناع والامكان الذاتيان كما هو المتبادر
ويبتني عليه تقرير الايراد الثالث فانما يصح لو اكتفى بالايراد الثاني
ولم يذكر الثالث معه واما اذا ذكر معه كما في هذا المقام فلا كما لا يخفى
وبالجملة لا يتوجه شيء من الايرادين بخصوصه بل احدهما لا على التعيين
فان اريد الامتناع والامكان بحسب نفس الامر اتجه الثاني دون
الثالث وان اريد الذاتيات اتجه الثالث دون الثاني **قوله**
وهو اعم في لا يخفى ان المتبادر من اقتضاء الذات الوجود مع قطع
النظر عن الغير استقلاله في اقتضائه من غير مدخلية شيء اخر اصلا
وان كان مستندا اليها بالجملة على ما يقتضي فيشمل الاقتضاء بواسطة تكلف
مثل توجيه المحقق الشريف او البعد منه نعم لو فسر الاقتضاء بالاستلزام
كما يشعر به كلامه في حاشية التجريد ليتم هذا التوجيه بلا تكلف لان الاستلزام
بواسطة استقلال في الاستلزام قطعا لكن تفسير الاقتضاء بالاستلزام تكلف

تكلف ايضا واما حمل عبارة المحقق الشريف على توجيه المص كما توهمه
بعض القاصرين فيما لا يلتفت اليه على انه على هذا يبقى تخصيص الغير
توجيها اخر يختار المص **قوله** او عدم المعلول الاول ممكن في اورد المص
على هذه المقدمة التي ادعاها القوم مغالطة فضلا لا يفيد نقلها بهمها
كثير نفع مع ان ما ذكره في الحل لا يخ من خلل فتامل **قوله** فان ما يعرض
مانعا عنه يجوز ان يكون ممتنعا كشريك الباري وعلى تقدير وجوده يكون مانعا
عنه لا معلولا له لجواز استلزامه محالا اخر مع ان كون الشيء معلولا
اولا على تقدير محال لا ينافي كون شيء اخر معلولا او لا في نفس الامر مع كون الاول
مانع عن الثاني لا يقال ما نعية الممتنع بالذات مثل شريك الباري ممتنعة
ضرورة ان ثبوت شيء لشيء في نفس الامر يستلزم ثبوته فيها فلا يتصور المانعية
بالذات في نفس الامر للممكن لانا نقول لجواز ان يكون المانعية صفة سلبية
وثبوت الصفة السلبية لا يستدعي ثبوت الموصوف عند المتاخرين
على ان المراد بالمانعية على تقدير وجوده بمعنى الشرطية وهذا كاف
في مقصوده مع ان المراد بالممتنع الممتنع الوجود في الخارج كالعمى
وذكر شريك الباري على سبيل التنظير فليتامل **قوله** لم لا يجوز في لكن
على هذا مدار سند المنع على امتناع المانعية سواء كان ممكنا في نفسه
او ممتنعا فتخصيص السند بامتناع سلب المرجوح في نفسه كما وقع في
تقرير الايراد الثالث ليس على ما ينبغي اللهم الا ان يقال وجه التخصيص
ان الامتناع في نفسه سبب بامتناع المانعية على ما لا يخفى **قوله**
واجب بان علة العدم رده بعض المحققين بانه ان المراد ان
علة العدم عدم العلة الموجودة في الخارج الموجود فلا نم ذلك
على اطلاقه لانه انما يتم على تقدير ان يكون للوجود علة موجودة
في الخارج واما اذا كان لم يكن له علة موجودة فيه كما فيما نحن فيه
فلا يجوز ان يكون علة العدم في وجود شيء اخر لامكان تاثير الموجود
في العدم وان كان العكس ممتنعا وان اراد ان علة العدم عدم العلة الوجود

في الجملة سواء كانت موجودة في الخارج او لا فهو مسلم لكن لا نسلم الثبوت
واما منع ذلك على تقدير ان يكون للموجود علة موجودة في الخارج ايضا
فهو مكابرة غير مسموعة ضرورة ان عدم المعلول مرتب على انتفاء علته
الموجودة في الخارج ولا معنى للعلية الا هذا قوله ولما بطل التسلسل الخ
قال فيما نقل عنه ويمكن المناقشة في امتناع التسلسل في لوازم العلل ويمكن
الجواب فتأمل انت تعلم ان وجه المناقشة لجواز ان لا يكون هناك لوازم
مرتبة موجودة في الخارج كما هو المتبادر من سياق الكلام وح يلزم ان يكون
اللوازم امور مرتبة موجودة في الخارج قطعا الا انه يرد على هذا
ما اورده بعض المحققين كما نقلناه انفا وكان قوله فتأمل اشارة
لما هذا قوله واجاب قدس سره الخ استشكل السيد قدس سره في حاشية
التجريد بهو القريب من السؤال السابق المورد على ادلة اثبات الواجب
اعجاب بابطال الاولوية الذاتية الكافية واجاب عن ذلك السؤال
الجواب المذكور ولا على الناظر فيه ان الايراد الرابع ليس على ذلك لكنه
قريب منه والجواب الذي ذكره كما يدفع ذلك السؤال يدفع هذا الايراد
ايضا فلعله اراد ان اجاب بجواب يظهر منه دفع هذا الايراد
ولا يخفى عليك انه على تقدير تمامه يدفع السؤال السابق ايضا فمعنى
هذا الجواب لا حاجة الجواب الاول وبدون لا يحسم مادة الاشكال
اللهم الا ان يراد دفع السؤال الاول بجوانبه فتدبر قوله لان احتياج
الممكن الى العلة الخ اراد بالعلة الفاعل لانه احد معانيها ويدل عليه
قوله لوجه رجحان الوجود وحاصله ان احتياج الممكن الى الفاعل
على تقدير تساوي الطرفين مسلم واما على تقدير اولوية احدهما فلا
وح لا يتم ما قيل ان الممكن لعدم استقلال ذاته من حيث هي في شيء من
الطرفين يحتاج الى امر اخر مطلقا وانه باطل فظهر ان احتياج الممكن
الى مطلق العلة ليس فرع التساوي وذلك لانه لم يرد مطلق العلة
بل اراد الفاعل المؤثر ولا ما قيل ان المؤثر في وجود الماهية ليس مع الرجحان

الرجحان ولا الماهية بشرط اذ لا وجود لها وبداهة العقل حاكمة بوجوب
تقدم المؤثر في الوجود وذلك لان هذه الدعوى في الممكن احد طرفيه اولى
في ذاته اول البحث واما دعوى عدم الفرق بين صورتي تساوي
الطرفين واولوية احدهما في الاحتياج الى المؤثر الموجود في وقوع
الوجود وعدم الاحتياج اليه فيه كما تمسك المص في حاشية شرح التجريد
فمحل مناقشة نعم يتجه ان يقال الصورة المذكورة في الايراد الرابع من
قبيل تساوي الطرفين لانه اذا كانت اولوية احد الطرفين محتاجة
الى عدم سبب الطرف الاخر كان الطرفان متساويين بالنظر الى ذات
الممكن من حيث هي قطعا وكذا الصورة المذكورة في السؤال الذي اجاب
عنه السيد بذلك الجواب وفيه ما قيل فتأمل قوله اللهم الا ان يقتضي الخ
اشارة الى ما ذكره من الوجوه غاية ما يتمسك بها في هذا المقام وان كانت
ضعيفة مدخولة ويؤيد هذه الاشارة قوله بعد ذكر الوجوه فتأمل فيه
فانه محل تأمل فان جميع هذه الاعذار واهية قوله ويقال انه عطف
على قوله فلا بد ان ينتهي الخ او يقال لا يعتبر ارتفاع المانع الخ وقوله
تسلسلت الارتفاعات الى غير النهاية دليل على المقدمتين الاوليين
من القولين المذكورين وقوله كما في الوحدة ونظائرها متعلق بقوله دون
المعلولات فان تسلسل الوحدات المذكورة ونظائرها على تقدير عدم
وجودها تسلسل في الامور الاعتبارية من جانب المعلولات كما لا يخفى
وقوله وفيه ما لا يخفى اشارة الى ان التسلسل في الامور الاعتبارية الواقعة
في نفس الامر باطل لا يكون لكل واحد منها مأخذ انتزاع جانبه ايضا كالتسلسل
في الامور الاخر اعني المحضة مثل زوجية الخمسة من غير فرق بين ما كان
من جانب العلل وما كان من جانب المعلولات وانت تعلم ما في عبارته
من الاغلاق وانه لو اكتفى في الاشارة الى المناقشة المذكورة ايضا
بما اشار به الى المناقشات الواردة على هذه الوجوه جميعا لكان
اولى كما لا يخفى قوله على ما قيل ان عدم المانع الخ فيه ان هذا قول صاحب

صاحب المواقف في مقام التوجيه والمنع وهذا مقام الاستدلال
مع انه في ذلك المقام ايضا مردود بما اورد المص عليه في حاشية التجريد
في بحث العلة والمعلول وضعف هذا العذر من وجهين فتوجه **قوله**
واورد عليه ما اورد في الوجه الثالث الخ اي اورد عليه صريحا
هذا الوجه بحيث اورد قدس سره في حاشية التجريد هذا الوجه على
التقدير الثاني صريحا تفصيلا واشار الى ورود سائر الوجوه اجمالا
لزيادة اهتمام له بتفصيله كما لا يخفى على الناظر في تلك الحاشية ولهذا
اشار المص ايضا الى ورود سائر الوجوه على التقدير اجمالا بقوله
وهو في الحقيقة يعود الى التقرير الاول وذلك من البين انه لا فرق
بين التقديرين في ورود الايرادات باسرها ولا في احتمال ارادة
الامتناع والامكان بحسب نفس الامر من شقي الترديد واحتمال ارادة
الامتناع والامكان الذاتيين منهما وورود الايراد الثاني والثالث
بناء على هذين الاحتمالين كما حققناه واما في وجه تخصيص الايراد
بالوجه الثالث انه غير مندفع بخلاف سائر الوجوه فمفهوم دون
ان الوجه الرابع ايضا مندفع على ما ذكره المص **قوله** والحاصل من
جميع ذلك الخ هذا اشارة الى منع براهين السابقة لاثبات الواجب
بمنع ما ذكروه في ابطال الاولوية الذاتية فمقابلته بالمنع خارجة عن
قانون التوجيه ودعوى ان كل ممكن محتاج الى مؤثر موجود مم بل هو
اول البحث لانه وقوع تساوي الطرفين والكلام فيه كما اشار اليه
المص انفا **قوله** وهو انه لو اقتضى الخ يرد عليه ان اقتضاء الذات
لاحد المتضايفين لا يستلزم اقتضائها للمضايف الآخر وقوله ضرورة
معية المتضايفين بالذات مم اذ المعتبر في المتضايف انه يلزم بالفعل كل واحد
من المتقابلين الوجوديين بالقياس الى الآخر وهذا لا ينافي ان يكون
احدهما مقيدا للاشياء ولا يلزم الآخر معلولا له ولو سلم فقوله ومن خصوصه
مسلزمه لاقتضاء ان اراد الامتناع بالذات فممنوع لجواز ان يلزم الذات

الذات مقتضية للملزوم دون اللازم وقوله ضرورة امتناع ترجيح
المرجوح انما هو بحسب نفس الامر لا بحسب الذات وان اراد الامتناع
في نفس الامر فعلى تقدير تسليمه انما يلزم وجوب الطرف الاول في نفس الامر
وهو لا ينافي الاولوية الذاتية الغير المنتهية الى حد الوجوب بحسب
الذات وان وصلت الى حد الوجوب في نفس الامر وهي كافية في
انسداد باب اثبات الصانع وسيجيء لهذا زيادة تحقيق وانت خبير
بان حمل الاقتضاء لذاته والمعتبر بالذات ههنا على الاستلزام بقرينة
مقدمات القياس المذكور مع كونه ركيكا جدا لا يحسم مادة الاشكال
بل خلاصة الايجاب المذكورة واردة على هذا التقرير ايضا
كما يرد على تقرير القياس المذكور كما لا يخفى على المتأمل الصادق
قوله فكلما كان الذات الخ قد يتوهم ان كلية هذه المنفصلة مم
لان كلية الشرطية انما هي باعتبار عموم الاوقات والاوضاع
الممكنة الاجتماع مع المقدم كما تقرر في محله ومن الجائز ان يجمع
مع كون الذات تلك الذات عدم اقتضائها الاولوية على
سبيل الاولوية بل يجتمع معه اقتضاء التساوي او المرجوحية او
عدم اقتضاء شيء منها ولا يخفى انه على هذه الاوضاع لا يلزم
كون ذلك الطرف راجحا ودفعه ان ما ذكر انما هو معنى الشرطية
الكلية المستعملة في العلوم ومن الجائز ان يراد بالشرطية الكلية
في العرف عموم الاوقات فقط وهو المراد ههنا لان اصل
المدعى اثبات الواجب لذاته في الواقع لا على الاوضاع
الممكنة الغير الواقعة وكذا المطلوب ههنا ابطال الاولوية
الذاتية الكافية في الواقع على تلك الاوضاع ومن البين ان
هذا المعنى كاف في اثبات ذلك كما لا يخفى على اولي الافهام **قوله**
لا يرد عليه شيء مما اورده الخ فيه ما عرفت من انه يرد عليه الايراد
الرابع مما اورد في هذا المقام ايرادات اخر فليتأمل **قوله** وغير الشيء

الى النظر انه لا فرق بين هذا التقرير والتقرير السابق الا بزيادة
قوله لما عرفت لا الطبيعيات وانت تعلم انه لا يجدي نفعا ويجرى انه
في صورة التساوي قطعا كما قرره السيد المحشي قدس سره ونقله المص
فيما نقل عنه في الحاشية ههنا ولا يخفى عليك ان المراد برجحانه في
قوله لما توقف على رجحانه امكان رجحانه والمراد بامتناع رجحانه
الطرف المرجوح حال كونه مرجوحا رجحانه بشرط كونه مرجوحا
على ما هو معنى المشروطة العامة بشرط الوصف وح لا يرد عليه
النقض والحل اللذان اوردهما السيد المحشي قدس سره **قوله** وهو
ايضا مح لان البين المكشوف ان المحال سواء كان في ذاته او في
نفس الامر يستحيل جوازه وامكانه في نفس الامر وهو المراد ههنا فا
امكانه لذاته فلا اسمح له فيه وان كان الاصل محالا لذاته على ما لا يخفى
فافهم ولا تكن من القاصرين **قوله** بعد اثبات ان لا يلزم الى حاصله
انه الذي يدفع احتياج الممكن الى مؤثر موجود هو الاولوية واما
الوجوب والاولوية الغير بان مع التساوي الذاتي فلا يدفع شيئ
منهما الاحتياج الى المؤثر الموجود بديهة فبعد ابطال الاولوية
الذاتية يلزم احتياج الممكن الى المؤثر الموجود ويثبت الواجب
لذاته قطعا وفيه نظر لانا لا نم الاحتياج الى المؤثر الموجود على
تقدير التساوي الذاتي مع الاولوية والوجوب الغير بين لم
لا يجوز ان يلزم امر اعتباري خارج عن ذات الممكن مرجحا او موجبا
لوجوده ولو سلم من غير حاجة الى مؤثر موجود كما في الاولوية
الذاتية خصوصا على مذهب المتكلمين من تجويز تاثير الماهية
من حيث هي هي في الوجود بل لا نم على تقدير التساوي الذاتي احتياج
الممكن في وقوع احد طرفيه الى مرجح مطلقا لجواز ان يلزم احدهما
لازما لماهية من الماهيات من حيث هي هي من غير ترتب اصلا الا
لنفي ذلك من دليل ولو سلم دعوى الضرورة في احتياج الممكن الى المؤثر

المؤثر الموجود على تقدير التساوي الذاتي لنم هذه الدعوى على
تقدير الاولوية الذاتية ايضا فلا حاجة الى ابطالها اللهم الا ان يقصد
التنبيه على تعدد الطريق في اثبات الواجب على هذا التقدير و
بالجملة الفرق بين الاولوية الذاتية وغيرها من الصور في الاحتياج
الى المؤثر الموجود وعدمه كما يستفاد من كلامه محل مناقشة ويؤيد
هذه المناقشة ما حققه المص في حاشية التجريد من عدم الفرق بين
صورتي التساوي الذاتي والاولوية الذاتية في الاحتياج
الى المؤثر الموجود في وقوع الوجود وعدم الاحتياج اليه في
ذلك وان كان الحكم بعدم الفرق بينهما ايضا محل مناقشة على ما
لا يخفى وتحقيق المقام على وجه يشهد به رجوع المص الى وجدانه
ان يقال الممكن من حيث هو ممكن يحتاج في وقوع كل واحد من طرفيه
الى مرجح ما قطعا وربما يستوضح ذلك من كفى الميزان بادني تامل
صادق فان اريد بالمؤثر مطلق المرجح اي ما يترتب عليه رجحان
احد الطرفين فلا بد لكل ممكن من مؤثر لكن لا يلزم كون المؤثر
في الموجود موجودا وان اريد به ما له فعل وتاثير في احد الطرفين
بارادته سواء كانت لازمة لذاته كما في الفاعل الموجب اولا
كما في المختار فلا بد ان يكون المؤثر في الموجود بل في العدم ايضا
موجودا لكن لا يلزم ان يكون لكل ممكن موجود مؤثر بهذا المعنى
فيتامل فانه من مطارح الاذكياء **قوله** فيلزم حاله مع العلة الى
اي يكون حاله مع العلة المرجحة لوجوده كحاله بدونها في عدم الترجيح
فيلزم خلاف الفرض اذ المفروض كون تلك العلة مرجحة للوجود
وههنا احتمال اخر لم يذكر المص وهو كون العدم اولى وهو اخس
من التساوي كما ان كون الوجود ممتنعا والعدم واجبا اخس
منهما **قوله** لم يكن الاولوية الشاملة للوقتين الى المشهور في هذا
المقام نقل الكلام الى المرجح الثاني حتى ينتهي الى الوجوب او يلزم

الشـ والمصـ اعترض عليه في حاشية التجريد بوجوه ثم قال والاولى
ترك الشـ لتمام المقـ بدونه اذ الحاصل انه لو كفى الاولوية الخارجية
لامكن وقوعه تارة وعدمه اخرى فلو امكن ذلك لزم ترجيح
احد المتساويين او عدم كفاية ما فرض كفاية وهما محالان
وكذا المقدم الاول وهو الكفاية ولذا لم يكف الاولوية لزم
الانتهاء الى الوجوب وهو ظ انتهى كلامه فلذلك عدل هاهنا
عن لزوم الشـ الى لزوم خلاف المقدم اعني عدم كفاية ما فرض
كفاية وفيه بحث لان المفروض هو الكفاية بمعنى عدم الاحتياج
الى الوجوب والا يلزم ذكر عدمها لجواز الاحتياج الى مرجح اخر
بل الى مرجحات غير متناهية من غير انتهاء الى الوجوب ويمكن دفعه
بان المراد انه يلزم الانتهاء الى الوجوب والا لزم ان يتحقق هناك
مرجحات غير متناهية بمعنى تحقق جميعها بحيث لا يشذ شيء عنها ولو لم
يكن هناك وجوب يلزم ترجيح احد المتساويين على الاخر قطعا
فلا بد من الانتهاء الى الوجوب وهو خلاف المقدر ويمكن توجيه
التقرير المشهور بان المراد لزوم الشـ المستلزم لترجيح احد المتساويين بلا
مرجح لا لزوم الشـ الباطل من حيث انه تسـ ولعل قوله والاولى
ترك الشـ اشارة الى هذا التوجيه فتوجه قوله لا يلزم امكان وجوده
في وقت الخ ورد المصـ في حاشية التجريد هذا الايراد على التقرير
الاول مع ايرادات اخر احدها انه بعد تسليم امكانه بالنظر الى
ذات الممكن يمتنع امكانه بالنظر الى تلك العلة المرجحة لجواز ان يكون
ممتنعا بالنظر اليها لاقتضائها رجحان الوجود في جميع اوقات
ذلك الرجحان وان كان مطلق العدم ممكنا بالنظر اليها وثانيها
انه يجوز ان يكون العلة المقتضية لرجحان احد الطرفين مقتضيا
لرجحان وقوعه في بعض الاوقات دون بعض ايضا فلا يحتاج
الى مرجح اخر على ان يكون اقتضائها كذلك الرجحان على سبيل الرجحان

من دون الوجوب وثالثها ان هذا الدليل لا يجري في العلل الاتية
بالنسبة الى معلولاتها فلا يثبت به الدعوى الكلية ويمكن توجيه الدليل
بان المراد من فرض وجوده في وقت وعدمه في وقت اخر فرض
ذلك مثلا وحاصله فرض عدمه في الجملة وح يندفع اكثر تلك الايرادات
كما لا يخفى على المتفطن قوله والمانع ان يمنع الخ يمكن دفعه بان المراد
من العلة التامة العلة التامة المرجحة اي جميع ما له دخل في ترجيحه
كما هو المناسب للمقام لا العلة التامة الموجبة وح لا مجال لهذا
المنع كما لا يخفى قوله فيلزم جواز ترجيح المرجوح الخ يرد عليه ان
اللازم جواز ترجيح المرجوح في كونه وقت مرجوحا وهو ليس بمح
والمح جواز ترجيح المرجوح بشرط كونه مرجوحا وهو غير لازم وجوابه
ان المراد بقوله مع اولويته وجوده بشرط اولويته وجوده اي كيف
الاولوية الناشية عن العلة لزم جواز ترجيح المرجوح بالنظر الى
كل علة لها مدخل في ذلك الرجحان وهو يستلزم جواز ترجيح المرجوح
في نفس الامر ضرورة ان الترجيح في نفس الامر لا يتصور من غير وجود
مرجح في نفس الامر وهو العلة المرجحة فتأمل قوله مناف لما قرروه
الخ وكذا قولهم بعلية الامكان والاحتياج وغيرهما للوجود وكل ممكن
مناف لما قرروه من بساطة العلة التامة واجيب عن مثل الامكان
والاحتياج بان العلة ما يحتاج اليه الشيء في وجوده والمراد منه ما يحتاج
اليه الشيء في وجوده كما يعتبر بعد طلب العلة والامكان والاحتياج
وما يساويهما موضوعة اولا ومفروغ عنها عند طلب العلة فهي
وان كانت محتاجا اليها لكنها ليست عللا اصطلاحا وهذا الجواب
مع بعده انما يتم في توجيه كلامهم لدفع الاشكال بمثل الامكان و
والاحتياج لا في رفع الاشكال بمثل الوجوب والعلة الفاعلية
والايجاد وغيرها لانها انما تعتبر بعد طلب العلة كالفاعل والغاية
ونحوهما فهو غير حاسم لمادة الاشكال كالتكلف الذي ارتكبه المصـ هنا

والله سميع عليم باقوال الناس واعمالهم فيصطفي من كان مستقيم القول والعمل او سميع بقول امراة عمران
عليم بنيتها اذ قالت امراة عمران

يتعلم من يصلح للاصطفاء او يعلم ان بعضهم من بعض في الدين او سميع عليم لقول امراة عمران ونيتها تعرض له قال القفال سميع لاقوال العباد عليم بضمائرهم وافعالهم وانما يصطفي من خلقه من يعلم استقامته قولا وفعلا ونظيره قوله تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالته وقوله انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين

والله سميع باقوال العباد عليم باعمالهم البادية والخافية فيصطفي من بينهم لخدمته من يظهر استقامته قولا وفعلا على نهج قوله الله اعلم حيث يجعل رسالته والجملة تذييل مقرر لمضمون ما قبلها

لانه لا يدفع الاشكال بما عدا الوجوب من الامور المذكورة وربما يجاب ايضا بان القول ببساطة بعض العلل التامة مبني على ما هو التحقيق من ان اثر الفاعل هو الماهية من حيث هي على الجعل البسيط كما هو الاشراقيين والوجود والوجوب والاحتياج والامكان كلها اعتبارات منتزعة عن الماهية يحتاج بعضها الى بعض فالعلة البسيطة هو الواجب بالنظر الى المعلول الاول وهو ماهية العقل الاول بعينه فيها وان كان لبعض صفاتها مدخل في بعض اخر فيها وانت تعلم ان هذا الجواب ايضا غير حاسم لمادة الشبهة لانه لا يدفع منع قولهم ببساطة العلة التامة بسند انه يجوز ان يكون لارتفاع المانع مدخل في ماهية العقل الاول فتدبر
قوله ويصادم لما قرروه المتاخرون الخ وكذا ايضا دون العقل بالصفات السابقة على الوجود الخارجي والذهني كالامكان والاحتياج وكذا القول بزيادة الوجود الخارجي والذهني والالزم الدور او كون الشيء الواحد في حالة واحدة موجودا بوجودات غير متناهية في الخارج او في الذهن وكان الشيء في حالة واحدة موجودا بوجودين في الخارج بديهي البطلان فضلا عن كونه موجودا بوجودات غير متناهية فيه وكذا كونه في حالة واحدة موجودا بوجود في الذهن باطل قطعا فضلا عن كونه موجودا بوجودات غير متناهية فيه واما لو بهم من ان اللازم اما الدور او التسلسل في الوجودات والوجوبات ايضا مما فيه انه ليس في الامور الاعتبارية فينقطع بانقطاع الاعتبار قطعا ثم يرد على ما ذكرنا ايضا انه انما يتم اذا كان اللازم كون الشيء الواحد في حالة واحدة موجودا بوجودين او وجودات في ذهن واحد كما قرره هو الظاهر مما قرره المتاخرون لان البطلان ذلك انه لم يكن اجلى من بطلان كون الشيء الواحد في

في حالة واحدة موجودا بوجودين او وجودات في الخارج فليس اخفى منه ضرورة واما اذا كان اللازم كون الشيء الواحد في حالة واحدة موجودا بوجودين او وجودات في ذهن واحد او في اذهان متعددة كما اعترف به المص في حاشية التجريد فلا يتم ذلك البيان ايضا واما مصادمته القول بتقدم الصورة القائمة بالهيولى عليها فقد اجاب المص في حاشية التجريد بوجهين وله هناك تحقيقات اخر يتعلق بهذا المقام عليك بالتامل فيها حتى ينكشف المرام الحمد لله في المبدأ والاختتام

ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابرهيم وآل عمران على العالمين بالرسالة والخصايص الروحانية والجسمانية ولذلك قدروا على ما لم يقدر عليه غيرهم لما اوجب طاعة الرسل وبين انها الجالبة لمحبة الله عقب ذلك ببيان مناقبهم تحريضا عليها
وآل ابرهيم اسمعيل واسحق واولادهما وقد دخل فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم
وآل عمران موسى وهرون ابنا عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب او عيسى وامه مريم بنت عمران بن ماثان بن ابيعازار بن ابي هوذ بن زربابل بن سالتان بن يوحنا بن اوشا بن اموز بن ميشك بن حازقا بن احاز بن يوثام بن عزريا بن يورام بن ساقط بن ايشا بن راجعيم بن سليمان بن داود بن ايشى بن عويد بن سلمون بن باعز بن نحشون بن عمياد بن رام بن فارض بن يهوذا بن يعقوب وكان بين العمرانين الف وثلثمائة سنة

حاشية على اثبات الواجب لمحيي الدين رحمه

المحبة ميل النفس الى الشي لكمال ادركته فيه بحيث يحملها على ما يقربها اليه والعبد اذا علم ان
الكمال الحقيقي ليس الا لله وان كل ما يراه كمالا من نفسه او غيره فهو من الله وبالله
والى الله لم يكن حبه الا لله وفي الله وذلك يقتضي ارادة طاعته والرغبة فيما
يقربه فلذلك فسرت المحبة بارادة الطاعة وجعلت مستلزمة لاتباع الرسول
في عبادته والحرص على مطاوعته بيضاوي في سورة ال عمران في تفسير قوله
كنتم تحبون الاية يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم جواب للامر اي يرض عنكم ويكشف
الحجب عن قلوبكم بالتجاوز عما فرط منكم فيقربكم من جناب عزه ويبوئكم في جوار قدسه
عبر عن ذلك بالمحبة على طريق الاستعارة او المقابلة والله غفور رحيم لمن يتحبب اليه
بطاعته واتباع نبيه وروي انها نزلت لما قالت وحن ابناء الله واحباؤه وقيل نزلت
في وفد نجران لما قالوا انما نعبد المسيح حبا لله او في اقوام زعموا على عهده صلى الله عليه وسلم
انهم يحبون الله فامروا ان يجعلوا لقولهم تصديقا من العمل بيضاوي في تلك السورة
قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا يحتمل المضي والمضارعة بمعنى فان تتولوا فان الله لا يحب
الكافرين لا يرضى عنهم ولا يثني عليهم وانما لم يقل لا يحبهم لقصد العموم والدلالة على ان التولي
كفر وانه من هذه الحيثية ينفي محبة الله وان محبته مخصوص للمؤمنين بيضاوي في تلك السورة